جامعة بنها
كلية الحقوق
قسم القانون التجاري

التركز الاقتصادي للشركات كأحد الوسائل المؤدية إلى خلق مركز مسيطر

إعداد
محمود حمدي طبل

٢٠٢٤م-١٤٤٦ه

مستخلص

يهدف هذا البحث لبيان مفهوم التركز الاقتصادي في نظام قانون حماية الممارسة ومنع الممارسات الاحتكارية باعتباره أحد الوسائل المؤدية لخلق مركز مسيطر، أعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن.

وجاء البحث في ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول دراسة مفهوم التركز الاقتصادي للشركات من حيث تعريفه وبيان العلاقة بين التركز الاقتصادي والمركز المسيطر، ومن ثم توضيح أسباب التركز الاقتصادي.

وقد خُصص المبحث الثاني لعرض وسائل التركز الاقتصادي للشركات ويُقسم الى مطلبين، يتناول أولهما وسائل التركز من حيث العلاقة بين الشركات المتركزة، وثانيهما الوسائل القانونية للتركز الاقتصادي.

وسوف نختم هذا البحث بالمبحث الثالث والأخير وهو حجم التركز المطلوب كشرط للبدء في إجراءات الرقابة، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، نتعرض في الأول إلى المقصود بحجم التركز الاقتصادي المطلوب للمراقبة، وفي الثاني إلى حجم التركز المطلوب للخضوع للرقابة المسبقة في القانون المصري، وفى المطلب الثالث والأخير إلى الأساس القانوني لتصحيح الآثار غير التنافسية لعمليات التركز الاقتصادي.

الكلمات الدالة: التركز الاقتصادي–المركز المسيطر– الشركات– المنافسة.

Abstract

This research aims to clarify the concept of economic concentration in the legal system for protecting competition and preventing monopolistic practices, as it is one of the means leading to the creation of a dominant position. The research employs a comparative analytical method and is divided into three sections.

The first section examines the concept of economic concentration among companies, defining it, explaining the relationship between economic concentration and a dominant position, and clarifying the reasons for economic concentration.

The second section is dedicated to presenting the methods of economic concentration among companies, divided into two subsections. The first subsection addresses the methods of concentration in terms of the relationship between concentrated companies, while the second subsection deals with the legal means of economic concentration.

The research concludes with the third and final section, which discusses the required level of concentration as a condition for initiating control procedures. This section is divided into three subsections: the first explains the required level of economic concentration for monitoring, the second examines the required level of concentration for prior control under Egyptian law, and the third and final subsection explores the legal basis for correcting the anti-competitive effects of economic concentration operations.

Keywords: Economic Concentration - Dominant Position - Companies - Competition.

التركز الاقتصادي للشركات كأحد الوسائل المؤدية الى خلق مركز مسيطر

تمهيد وتقسيم:

تعد التركزات الاقتصادية إحدى أهم الوسائل التي تلجأ اليها الشركات من أجل امتلاك القوة الاقتصادية أو تعزيزها بهدف مواجهة المنافسين، وتكون الغاية منها التوحّد في مشروع أضخم، أو تحقيق السيطرة من قبل مشروع تجاري على مشروع أو مشروعات أخرى؛ لذلك فإن مفهوم عمليات التركز يشمل كل العمليات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حجم الوحدات الاقتصادية وهي أيضاً أداة مهمّة لتطوير العمليات الاقتصادية، وتحقيق التكامل الاقتصادي بين المشروعات المشتركة في عملية التركز، بما تحققه من وضع مهيمن، يسيطر على إمكانياتها، ويؤثّر تأثيرًا فاعلً على المنافسة بين القطاعات الاقتصادية، ومن ثَم فإن بعض هذه العمليات قد تؤدي إلى إعطاء المشروعات الناجمة عنها وضعية هيمنة أو تعزيزها بشكل يسيء إلى وضع المنافسة في السوق، وللحفاظ على تسيير العمليات الاقتصادية المرتكزة على عمليات التركّز الاقتصادي؛ فقد اتجهت التشريعات إلى وضع قواعد فاعلة خاصة بحماية المنافسة من أجل تطبيق الرقابة على عمليات التركز الاقتصادي بهدف الموازنة بين مصالح المشروعات المتمركزة، ومصلحة المتنافسين في سوق معني واحد.

تمارس التركّزات الاقتصادية دورًا فاعلً في أداء السوق من حيث التأثير على القدرة الاقتصادية لأدواتها مما ينعكس على البنية الاقتصادية للسوق، ويتمثل هذا التأثير في إيجاد مُناخ للقوى الفاعلة في السوق من السيطرة على قطاعاتها؛ مما يؤدي إلى خلق اختلالات في التوازنات الاقتصادية، تميل لصالح القوى المسيطرة، وقد يصاحب التركز في الكثير من الأحيان وجه ثان يعكس الأثار السلبية التي تلحقها بالمستهلك والاقتصاد، لذلك كان من الضروري أن يجد المشرع ضمن نصوص قانون المنافسة ما من شأنه أن يمنع ويحد من تلك الأثار، حيث تمثل ذلك الحل في مراقبة التركزات الاقتصادية من قبل أجهزة المنافسة تجنباً لمخاطر تقييد المنافسة التي تقّلص عدد المنافسين وقد تؤدي إلى تكوين وضعيات هيمنة على بعض الأسواق بفعل تمركز سلطة التحكم والتأثير المادي في السوق لدى عدد محدود من الشركات.

أهمية دراسة الموضوع ودوافع اختياره

تختلف التشريعات الخاصة بالتركز الاقتصادي من دولة إلى أخرى، وتشهد تغييرات مستمرة لمواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، هذه التغيرات تزيد من تعقيد مسألة تحديد أن هذا التركز يؤدي إلى خلق مركز المسيطر، وما هي قواعد تطبيق القوانين عليه. لذا، فإن دراسة هذه

التطورات ضرورية لتحديد الثغرات الموجودة في التشريعات واقتراح الحلول المناسبة، هذه التطورات تفتح آفاقًا جديدة لدراسة المركز المسيطر وتحديد المعايير الحديثة لتقييمه.

أهداف البحث:

تحديد المفهوم الدقيق للتركز الاقتصادي، وتحديد العناصر الأساسية التي تشكل هذا المركز.
تحليل الآليات التي من خلالها يؤثر التركز على سلوك الشركات في السوق، وكيف تستغل الشركات هذه الآليات.
تقييم مدى فعالية التشريع المصري في مكافحة التركز الاقتصادي المؤدي الى خلق مركز مسيطر.
دراسة كيفية تأثير التركز الاقتصادي على سلوك الشركات المنافسة وكيف يؤثر على حدة المنافسة في السوق.
الهدف النهائي :هو تقديم توصيات عملية لتحسين التشريع المصري لمكافحة التركز المؤدي الى خلق مركز المسيطر، وضمان بيئة تنافسية عادلة في السوق المصري، تعزز الكفاءة الاقتصادية وتقضي على الممارسات التي تعيق المنافسة، وتخلق بيئة تنافسية تشجع الشركات على الابتكار وتطوير منتجات وخدمات جديدة، مع ضمان حصول المستهلكين على خيارات متنوعة وبأسعار عادلة.

إشكالية البحث

التركز الاقتصادي هو حالة تتركز فيها حصة السوق في عدد قليل من الشركات الكبرى، مما يقلل من المنافسة ويزيد من قوة هذه الشركات، هذا التركز يمكن أن يؤدي إلى خلق مركز مسيطر في السوق، وهي شركة أو مجموعة شركات تتمتع بقدرة كبيرة على التأثير على أسعار المنتجات والخدمات، تتمثل الإشكالية الجوهرية لهذه الدراسة إلى كيف يمكن أن يتحول التركز الاقتصادي إلى قوة سوقية تمكن الشركات على السيطرة من التحكم في الأسعار والمنتجات في السوق، وتقييم آثار الاندماجات والاستحواذات والمشاريع المشتركة على زيادة أو تقليل هذا التركز.

منهجية البحث

تتطلب دراسة التركز الاقتصادي كأحد الوسائل المؤدية إلى خلق مركز مسيطر منهجًا بحثيًا دقيقًا ومتعدد الأبعاد، ويعد المنهج التأصيلي التحليلي المقارن هو الأنسب لهذه الدراسة. فمن خلال هذا المنهج يمكن لنا تتبع التطور التاريخي للتركز الاقتصادي، وتحليل مختلف الوسائل المرتبطة بها. كما يمكننا المقارنة بتطبيقاتها العملية في النظام القانوني المقارن، وتحديد نقاط القوة والضعف فيها.

خطة البحث

بناء على ما تقدم، نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول دراسة مفهوم التركز الاقتصادي للشركات ومن خلال ثلاثة مطالب، يُخصص المطلب الأول لتحديد تعريف التركز الاقتصادي للشركات، والمطلب الثاني لبيان العلاقة بين التركز الاقتصادي والمركز المسيطر، أما المطلب الثالث لتوضيح أسباب التركز الاقتصادي. ويُخصص المبحث الثاني لعرض وسائل التركز الاقتصادي للشركات ويُقسم كذلك على مطلبين، يتناول أولهما وسائل التركز من حيث العلاقة بين الشركات المتركزة، وثانيهما الوسائل القانونية للتركز الاقتصادي. وسوف نختم هذا البحث بالمبحث الثالث والأخير وهو حجم التركز المطلوب كشرط للبدء في إجراءات الرقابة، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، نتعرض في الأول إلى المقصود بحجم التركز الاقتصادي المطلوب للمراقبة، وفي الثاني إلى حجم التركز المطلوب للخضوع للرقابة المسبقة في القانون المصري، وفى المطلب الثالث إلى الأساس القانوني لتصحيح الآثار غير التنافسية لعمليات التركز الاقتصادي

المبحث الأول

مفهوم التركز الاقتصادي للشركات

تتمتع عملية التركّز الاقتصادي بأهمية كبيرة فهي ظاهرة اقتصادية في الأصل ومن المفاهيم الاقتصادية التي انتقلت الى علم القانون، لذلك لابد من التعرف على مفهومها، وعلى إطارها العام من خلال بيان المقصود القانوني لها، ثم التطرق لوسائل تحققها، ثم بحث علاقته بالمركز المسيطر أو الهيمنة الاقتصادية، وذلك في ثلاثة مطالب على التوالي.

المطلب الأول:

تعريف التركز الاقتصادي للشركات

يعرف التركز الاقتصادي للشركات من وجهة نظر اقتصادية بأنه "ظاهرة اقتصادية تتسم بنمو حجم المشروعات من جهة وانخفاض عدد المشروعات من جهة أخرى"[١٢٣٩].

وعرفه آخر[١٢٤٠] بأنه:" كل العمليات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حجم الوحدات الاقتصادية، وأيضا تلك التي تهدف إلى تحقيق التكامل ما بين المشروعات في عملية التركز أو تلك التي يكون من نتيجتها انتقال سلطة الرقابة عليها إلى واحد منها، فتكون لهذه الأخيرة القدرة على فرض السياسة الاقتصادية التي يتوخاها على سائر المشروعات الأخرى، كما أنه هو الذي يحدد حجم استثماراتها، وطرق تمويل هذه الاستثمارات أو بعبارة أكثر إيجازا، يستطيع أن يقرر بطريقة شبه مطلقة الاستراتيجية العامة للمشروعات الأخرى".

[١٢٣٩] د. لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦، ص ٢٥٤.

[١٢٤٠] على سيد قاسم التجمع ذو الغاية الاقتصادية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق. جامعة القاهرة السنة الواحدة والخمسون ١٩٠١م، ص ١، وفي ذات المعنى: عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيّدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة محمد خضيرة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٣٨٤.

واستنادًا لما تقدم عُرف التركز الاقتصادي للشركات قانونيًا بأنه:" نقل سلطة الرقابة والسيطرة على مجموعة من الشركات إلى واحدة منها يكون لها القدرة على فرض السياسة الاقتصادية على سائر الشركات الأخرى؛ يعتبر ذلك من قبل التركز الاقتصادي"[١٢٤١].

والبعض الآخر[١٢٤٢] يرى أن:" التركزات الاقتصادية هي بمثابة عملية تكتل تتم ما بين المشروعات المشروعات ذات الأنشطة الاقتصادية المتجانسة، مما يفضي إلى اتحاد اثنين أو أكثر من تلك المشروعات تحت إدارة واحدة؛ بهدف إنشاء أو تقوية وحدة اقتصادية جديدة، أو خلق مركز مسيطر في السوق المعنية، كما في حالات التركزات الأفقية والرأسية، وقد تتم التركزات بين المشروعات التي تقوم بتصنيع المنتجات المكملة لبعضها أو بين المشروعات التي تصنع نفس المنتجات، ولكن يتم تسويقها في أسواق مختلفة".

وهكذا يظهر أن التركز في التعريف الاقتصادي له مدلول اقتصادي بكونه ظاهرة اقتصادية تتسم بنمو حجم المشروعات من جهة، وتناقص عدد المشروعات التي تعمل في السوق من جهة أخرى، ومدلول قانوني يوسع هذه الظاهرة ليشمل كل العمليات التي من شأنها زيادة حجم الوحدات الاقتصادية، وأيضا تلك التي تهدف لتحقيق التكامل بين المشروعات المشتركة في عملية التركز[١٢٤٣].

ومن خلال مراجعتنا للدراسات المتخصصة لعمليات التركز الاقتصادي للشركات، وجدنا اختلافًا واضحًا في التعريفات التي تناولت مفهوم التركز الاقتصادي للشركات، وقد يرجع ذلك لعدة أسباب منها أن تعريف التركز الاقتصادي للشركات ليس بالأمر اليسير بسبب تطور ومرونة هذا المفهوم، وكذلك أن مفهوم التركز يعتبر حديث العهد في المنظومة القانونية المصرية[١٢٤٤] ، وأيضًا

[١٢٤١] د. حسام عبد الغني الصغير النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر العربي، الطابعة الثانية، سنة ٢٠٠٤، ص ١٠.

[١٢٤٢] د. خليل فيكتور تادرس المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ع ٢٧، ٢٠٠٨، ص ٤٩٦.

[١٢٤٣] د. أسامة فتحي عبادة يونس، النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٤، ص ٦٣.

[١٢٤٤] حيث أنه بتاريخ ٢٩ديسمبر ٢٠٢٢ صدر القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون حماية المنافسة رقم ٣لسنة ٢٠٠٥ بإضافة اختصاص الرقابة المسبقة على التركزات الاقتصادية والذى دخل حيز النفاذ بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٢، وبتاريخ ٤ أبريل ٢٠٢٤ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٠ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة.

عدم الاستقرار على مصطلح موحد له، ولهذا السبب لم يعط المشرع المصري سابقًا تعريفًا محددًا لعملية التركز الاقتصادي، وإنما اكتفى بإلزام المشروعات المشاركة بإخطار جهاز المنافسة في حالات محددة.

ومما تقدم يجدر الإشارة بأن التشريع المصري، ولأول مرة قد قام بالنص بشكل صريح وواضح في تعريفه للتركز من خلال المادة الثانية بند(ز) المضافة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٢[١٢٤٥].

وقد اعتمد في تعريف التركز على النتيجة التي تؤدي إلى التحكم أو التأثير المادي في شركة أو عدة شركات بغض النظر عن شكل التغير، إذ نصت المادة (٢ / بند ز):

"(ز) التركز الاقتصادي – هو كل تغيير في التحكم أو التأثير المادي في شخص أو عدة أشخاص...".

ويُقصد بالتحكم في هذا السياق، "التحكم: هو قدرة الشخص أو الأشخاص المتحكمة في ممارسة تأثير فعال، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق توجيه القرارات الاقتصادية لشخص أو أشخاص آخرين، إما استنادا إلى الأغلبية في حقوق التصويت أو إلى قدرة الشخص المتحكم على الحيلولة دون اتخاذ قرارات اقتصادية، خاصة بالشخص أو بالأشخاص الآخرين، أو أية طريقة أخرى، ويشمل ذلك كل وضع، أو اتفاق، أو ملكية لأسهم، أو حصص آيا كان نسبتها، بشرط أن يؤدى إلى التحكم الفعلي في الإدارة أو في اتخاذ القرارات"[١٢٤٦].

وبالتالي يؤدي هذ التحكم على التأثير على توجيه القرارات الاقتصادية الاستراتيجية لشركة معينة أو مجموعة شركات آخرين، تمكنه من السيطرة والتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على أهدافه التجارية، وتحدد اللائحة التنفيذية تفاصيل مفهومية الأثير المادي.

١٢٤٥ تم تعديل قانون حماية المنافسة رقم ٣لسنة ٢٠٠٥ وإضافة هذه المادة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٢ المنشور الجريدة الرسمية، العدد٥٢ تابع (أ) في ٢٠٢٢/١٢/٢٩ مادة (٢ / بند ز) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.

[١٢٤٦]تم تعديل قانون حماية المنافسة رقم ٣لسنة ٢٠٠٥ وإضافة هذه المادة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٢ المنشور الجريدة الرسمية، العدد٥٢ تابع (أ) في ٢٠٢٢/١٢/٢٩ المادة الثانية بند ح من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.

كما يقصد بالتأثير المادي: هو القدرة على التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على سياسة شخص آخر، بما في ذلك قراراته الاستراتيجية أو أهدافه التجارية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون[١٢٤٧].

ونجد أن قد تباينت التشريعات في موقفها من تحديد مفهوم التركز الاقتصادي، ففي حين اكتفت بعض التشريعات بالإشارة إلى التركز دون تعريفه، حرصت أخرى على وضع تعريف تشريعي محدد للتركز في صلب القانون، كما حرصت تلك التشريعات على أن يغطى التعريف التشريعي للتركز كافة الحالات أو الوسائل والنتائج التي تحقق التركز من الناحية الواقعية.

فالقانون الأمريكي وإن كان يستخدم مصطلح الاستحواذ والاندماج للدلالة على التركز، إلا إن المصطلح المستخدم للدلالة على التركز هو الاندماج(Merger) ، كما إن قانون كلايتون وان استخدم مصطلح الاندماج في سياق المادة (٧)[١٢٤٨]، المعنية بالتركز إلا انه عنونها بـــ "الاستحواذ من قبل شركة على حصة لشركة أخرى.

حيث نصت المادة أعلاه على "لا يجوز لأي شخص يعمل في التجارة أو في أي نشاط يؤثر في التجارة أن يكتسب بشكل مباشر أو غير مباشر على كل أو جزء من موجودات أو رأسمال شخص آخر، ولا يجوز لأي شخص خاضع لولاية لجنة التجارة الاتحادية أن يكتسب كل أو جزء من أصول شخص آخر يعمل أيضا في التجارة أو في نشاط يؤثر في التجارة، عندما يؤدي هذا الاستحواذ إلى خفض المنافسة بدرجة كبيرة أو يؤدي إلى خلق احتكار.

لا يجوز لأي شخص أن يستحوذ بشكل مباشر أو غير مباشر على كل أو جزء من أسهم شخص آخر، ولا يجوز لأي شخص خاضع لولاية لجنة التجارة الاتحادية أن يستحوذ على كل أو جزء من أصول شخص أو أكثر من الأشخاص العاملين في نشاط يؤثر في التجارة أو أي نشاط تجاري، عندما يؤدي هذا الاستحواذ على تلك الأصول، أو استخدام هذه الأسهم للتصويت أو منح تفويض أو غير ذلك، إلى تقليل المنافسة بدرجة كبيرة أو يؤدي إلى خلق احتكار ".

نستخلص من التعريفات السابقة، أن التركز الاقتصادي هو اصطلاح ذو مدلول اقتصادي يراد به في نطاق تشريعات المنافسة جميع التصرفات القانونية التي تؤدي إلى خضوع مشروعين أو أكثر إلى رقابة أو سيطرة موحدة، بصرف النظر عن مصدر تلك الرقابة أو السيطرة، كما يمكننا

[١٢٤٧] تم تعديل قانون حماية المنافسة رقم ٣لسنة ٢٠٠٥ وإضافة هذه المادة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٢ المنشور الجريدة الرسمية، العدد٥٢ تابع (أ) في ٢٠٢٢/١٢/٢٩ مادة (٢ / بند ط) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري

[١٢٤٨] انظر المادة (7/E/A) من قانون كلايتون الأمريكي.

توضيح الفروق بين مفهوم التركز الاقتصادي من وجهة نظر الاقتصاديين والقانونيين من خلال عدة نقاط كالآتي:

أولاً: المدلول اللغوي ونطاق الاستخدام:

- الاقتصاديون يستخدمون مصطلح "التركز الاقتصادي" بمعانٍ متعددة. قد يشير إلى تجمع المشروعات في مجال معين أو إلى سيادة المشروعات الكبيرة على الصغيرة، يمكن أن يحدث التركز الاقتصادي في مجموعة متنوعة من المجالات، بما في ذلك الإنتاج، والتوزيع، والبيع بالتجزئة، والخدمات المالية.
- القانونيون يركزون على معنى محدد للتركز الاقتصادي، حيث يُنظر إلى التركز الاقتصادي على أنه أمر يمكن أن يؤدي إلى الاحتكار أو تقييد المنافسة. يمكن أن يؤدي الاحتكار إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض جودة المنتجات والخدمات، ويمكن أيضاً أن يؤدي تقييد المنافسة إلى نفس النتائج، بالإضافة إلى الحد من الخيارات المتاحة للمستهلكين.

ثانياً: العناصر والمكونات المعتبرة:

- الاقتصاديون يركزون على العناصر الاقتصادية مثل حجم المشروع، متوسط معدل عوامل الإنتاج، وديناميكيات السوق. هذه العناصر تعكس الأداء الاقتصادي والتأثير على السوق.
- القانونيون يتبنون تعريفات تركز على الوسائل القانونية لتحقيق التركز ونتائجه، مثل الاستحواذات، الاندماجات، ونقل سلطة الرقابة والسيطرة، بما يؤثر على التنافسية في السوق ويتطلب تنظيمًا قانونيًا.

ثالثاً: التمايز في تحقيق المفهوم:

- النمو الداخلي للمشروع (مثل فتح فروع جديدة أو تأسيس شركات تابعة) قد يعتبر تركزًا اقتصاديًا لكنه لا يُعد تركزًا من المنظور القانوني لأنه لا يغير من بنية السوق الأساسية أو لا يؤدي إلى تقليل التنافس.
- النمو الخارجي للمشروع (مثل الاستحواذ على مشروعات أخرى) يُعتبر تركزًا من كلا المفهومين الاقتصادي والقانوني، لأنه يؤثر مباشرة على بنية السوق ويمكن أن يؤدي إلى تغيرات في التنافسية.

ولا تفوتنا الإشارة هنا إلى أن العديد من الفقهاء يشدّد على اتساع المفهوم القانوني للتركز الاقتصادي ليشمل كل العمليات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حجم الوحدات الاقتصادية، وتلك التي تهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بين المشروعات المشتركة في عملية التركز، كما

يعد من قبيل التركز الاقتصادي نقل سلطة الرقابة والسيطرة على مجموعة من المشروعات الاقتصادية إلى واحد منها تكون له القدرة على فرض السياسة الاقتصادية على سائر المشروعات الأخرى[١٢٤٩].

وبشكل عام، نجد أن الفارق الرئيسي يكمن في تركيز الاقتصاديين على الأبعاد الاقتصادية للتركز مثل تأثيره على الكفاءة والابتكار، بينما يركز القانونيون على الجوانب القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتنافس والسيطرة على السوق.

المطلب الثاني

العلاقة بين التركز الاقتصادي والمركز المسيطر

بدايةً هناك خلط وقع فيه عدد من المتخصصين في مجال تشريعات المنافسة، ومنع الاحتكار بين التركز الاقتصادي من جهة، والمركز المسيطر من جهة أخرى، فقد عرف بعضهم[١٢٥٠] التركز:" بأنه تمتع مشروع ما بسلطة على السوق تسمح له بإحداث تأثيرات قوية وملموسة فيه"، وهو تعريف ينصرف إلى مفهوم المركز المسيطر في السوق المعنية وليس التركز، كما جرى الخلط أيضاً بين التركز الاقتصادي والاتفاقات المقيدة للمنافسة لدى البعض الآخر، بمناسبة تناولهم لتعريف التركز الاقتصادي[١٢٥١].

وبناءً عليه فإن السيطرة الاقتصادية تنشأ نتيجة تمتع مشروع أو مجموعة مشاريع بقوة اقتصادية في مواجهة منافسيها، في حين أن التركز الاقتصادي ينشأ نتيجة تجمع مشروع أو أكثر.

ونجد أن المركز المسيطر هو نظام قانوني أرست أحكامه قوانين المنافسة، وهو ما يستدعي كشف علاقته بالتركز الاقتصادي الذي حظي باهتمام القوانين سالفة الذكر، كما أن كلاً النظامين يمكن أن ينتج عنهما آثار ضارة بالمنافسة، لكن ذلك لا ينفي ما يتمتع كلاً منهما من خصوصية تميز أحدهما عن الآخر.

[١٢٤٩] د. علي سيد قاسم، التجمع ذو الغاية، الاقتصادية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة (٥١)، ١٩٨١، ص١ وما بعدها و د. حسام الدين عبد الغني الصغير، مصدر سابق، ص١٠ و د. عدنان باقي، لطيف، مصدر سابق، ص ٣٠٥.

[١٢٥٠] د. أسامة فتحي عبادة، مصدر سابق، ص ٤٩٧.

[١٢٥١] د. أكرم محمد حسين، أحكام التركز الاقتصادي للمشاريع، مصدر سابق، ص ١٠٤.

لقد عرفت بعض التشريعات[١٢٥٢]، ومنها التشريع المصري في المادة (٤) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية السيطرة على سوق معنية، بأنها:" قدرة الشخص الذي تزيد حصته عن ٢٥% من تلك السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحـــد مـــن ذلك".

وبناءً على ما تقدم؛ يتضح من النص ضرورية أن تكون للشركة سلطة أو مقدرة[١٢٥٣]، سواء بمفردها أو بالتعاون مع مؤسسات أخرى[١٢٥٤]؛ حصة في السوق تزيد عن ٢٥% لاعتبار أنها تتحكم في سوق معين وأن يكون لها تأثير كبير على الأسعار أو الكمية المعروضة في السوق؛ وبالتالي يُعتبر هذا الشرط شرطًا جوهريًا في تحقيق سيطرة شركة على سوق معنية، وكاشفًا عن تلك السيطرة[١٢٥٥].

وفى هذا السياق، قضت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية[١٢٥٦] بأن الشخص يكون ذا تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض حينما نصت على أنه:" يكون الشخص ذا تأثير فعال على أسعار المنتجات أو حجم المعروض منها بالسوق المعنية إذا كانت له القدرة من خلال ممارساته المنفردة على تحديد أسعار تلك المنتجات أو حجم المعروض منها بهذه السوق دون أن تكون لمنافسيه القدرة على منع هذه الممارسات، وذلك مع الأخذ في الاعتبار العوامل الآتية:

١- حصة الشخص في السوق المعنية ووضعه بالنسبة لباقي المتنافسين.

[١٢٥٢] فقد عرفت المادة (٢) من قانون المنافسة الأردني الوضع المهيمن بانه ((الوضع الذي تكون فيه المؤسسة قادرة على التحكم والتأثير في نشاط السوق). في حين عرفتها المادة (١) من قانون المنافسة الإماراتي بانها ((الوضع الذي يمكن آية منشأة بنفسها أو بالاشتراك مع بعض المنشآت الأخرى على التحكم أو التأثير على السوق المعينة)). في حين عرفتها المادة الثانية من نظام المنافسة السعودي بانها ((الهيمنة: وضع تكون من خلاله المنشاة أو مجموعة المنشآت قادرة على التأثير في السعر السائد في السوق من خلال التحكم في نسبة معينة من العرض الكلي لسلعة أو خدمة معينة في الصناعة التي تمارس نشاطها فيها. وتحدد اللائحة هذه النسبة طبقاً لمعايير تشمل تركيبة السوق ومدى سهولة دخول منشآت أخرى للسوق، واي معايير أخرى يقررها المجلس)).

١٢٥٣ د. خليل فيكتور تادرس "دراسة مقارنة"، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، مصدر سابق، ص ٤٤٤.

١٢٥٤ فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بقوانين وسياسات المنافسة، قانون المنافسة النموذجي، الفصل الخامس المنقح، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، جنيف، ٢٥ مايو ٢٠١٨.

١٢٥٥ د. حسين الماحي، حماية المنافسة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٨/٢٠١٧، ص ١٦١

١٢٥٦ اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري الصادر من مجلس الوزراء بالقرار رقم ١٣١٦ في ٢٠٠٥.

٢- بتصرفات الشخص في السوق المعنية في الفترة السابقة.
٣- عدد الأشخاص المتنافسين في السوق المعنية وتأثيرها النسبي علي هيكل هذه السوق.
٤- مدي قدرة كل من الشخص ومنافسيه على الوصول إلى المواد اللازمة للإنتاج.
٥- وجود عقبات لدخول أشخاص آخرين إلى السوق المعنية.

وإزاء ما تقدم؛ فالدلائل التي ترشد إلى وجود مركز مسيطر، تكمن في امتلاك الشركة حصة سوقية تمكنها من التصرف باستقلال عن المنافسين الآخرين، فضلاً عن قدرته على تفادي المنافسة أو إعاقتها، وكذلك الحال غياب الشركة التي تمتلك البديل والذي يمكن الرجوع إليها حال وجود المركز المسيطر.

صفوة القول إن تحقق المركز المسيطر يتم بتوافر أحد الأمرين المشروع يتمتع بمركز مسيطر إذا كان يسيطر بمفرده أو بالتظافر مع مشاريع أخرى على السوق كلياً أو جزئياً، بما يمكنه من إحداث تأثير فيه نظراً لما يمتلكه من قوة اقتصادية[١٢٥٧].

كما إن امتلاك مشروع ما لمركز مسيطر في السوق هو أمر غير محظور قانوناً، فلا حظر على السيطرة بحد ذاتها، وإنما على ممارسة أي سلوك من قبل المشروع المسيطر يؤدي إلى الإضرار بالمنافسة، في حين أن التركز الاقتصادي وإن كان غير محظور أيضا، إلا أنه يخضع للرقابة ابتداءاً أو انتهاءاً، حيث تتطلب القوانين حصول الشركات المتركزة على الموافقات من قبل الجهات المعنية قبل إتمام عمليات التركز أو بعدها، وهذه الجهات قد تجيز التركز أو لا تجيزه، وفقاً لما ينتج عنه من آثاره على السوق كما سنرى لاحقا.

ويكشف لنا التاريخ التشريعي إن تنظيم عمليات التركز، جاء بعد قصور القواعد القانونية التي تنظم المركز المسيطر عن استيعاب المركز المسيطر الناشئ عن عمليات التركز الاقتصادي.

ففي النظام الأمريكي، لم ينجح قانون شيرمان الذي نظم المركز المسيطر للمشروع القوة الاحتكارية أو السوقية، عن استيعاب حالات الاندماج والاستحواذ المنشئة لقوة سوقية، من شأنها الأضرار بالمنافسة، مما دفع المشرعين إلى إصدار قانون كلايتون[١٢٥٨].

[١٢٥٧] د/ محمود فياض، ديانا قطامش، حظر إساءة استعمال المركز التجاري المهيمن في النظام القانوني الأوربي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، ع٢، لسنة ٢٠١٣، ص٧٤ وما بعدها.

[1258] KEITH N. HYLTON, Antitrust Law Economic Theory and Common Law Evolution, Cambridge University Press, New York,2003, P.30.

مما تقدم رغم أن كلاً من المركز المسيطر والتركز يشكلان موضوعان منفصلان نظمتهما قوانين المنافسة، إلا أن تجمعهما رابطة قوية جداً، والسبب في ذلك أن مفهوم هذه التركزات يشمل كل العمليات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حجم الوحدات الاقتصادية وتلك التي تهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بين المشروعات المشتركة في عملية التركز، أو نقل سلطة الرقابة والسيطرة على مجموعة من المشروعات الاقتصادية إلى واحد منها تكون له القدرة على فرض السياسة الاقتصادية على سائر المشروعات الأخرى، ومن ثم فإن بعض هذه العمليات قد تؤدي إلى إعطاء المشروعات الناجمة عنها وضعية هيمنة أو تعزيزها بشكل يسيء إلى وضع المنافسة في السوق، لذلك اعتمدت معظم التشريعات الخاصة بحماية المنافسة على تطبيق الرقابة على عمليات التركز الاقتصادي بهدف الموازنة بين مصالح المشروعات المتمركزة، ومصلحة المتنافسين في سوق معني واحد، ومصلحة الاقتصاد الوطني التي تقوم على رعاية هذه المصالح السابقة، وكما نُأكد أن سبب اهتمام قوانين المنافسة بعمليات التركز الاقتصادي، هو لحماية المنافسة من ما قد ينجم عن التركز من إنشاء مركز مسيطر أو تعزيزه يؤدي الى الأضرار بها، الأمر الذي يتطلب فرض الرقابة على تلك العمليات[١٢٥٩].

المطلب الثالث

أسباب التركز الاقتصادي

حقيقة الأمر من الصعب حصر أسباب عمليات التركز لأنها كثيرة وتتم لأسباب متنوعة، ويختلف تأثيرها من عملية إلى أخرى بالاعتماد على السوق والشركات المتركزة، ومن ثَم فهي ليست بالضرورة تؤدي إلى التأثير على المنافسة، ولعل من بين الأسباب الأكثر شيوعاً والتي تدفع الشركات إلى اللجوء لعمليات التركز، هي تحسين وتنويع منتجاتها والخدمات التي تقدمها، أو الحصول على تكنولوجيا جديدة، أو توزيع المخاطر بين الشركات المتركزة، أو ضمان التواجد في السوق.

ويمكن تقسيم الأسباب الدافعة إلى التركز إلى عدة أقسام، كالتالي:

١-الأسباب الاستراتيجية للتركز الاقتصادي

ويتمثل بتحقيق نوع من التضامن والتعاون بين الشركات المتركزة، حيث ينتج عن التركز زيادة الكمية المباعة وتحسين جودة المنتج أو الخدمة، من خلال امتلاك التكنولوجيا، وهو ما يساعد في

[1259] SEE, - Jurgita Malinauskaite, OP.CIT, P.139-140.Moritz Lorenz &Julia Dietrich, OP.CIT, P.242.

-Mark-Oliver Mackenrodt & OTHERS (Editors)، Abuse of Dominant Position: Mark-Oliver Macke nrodt New Interpretation, New Enforcement Mechanisms, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2008,P.113-114.

خفض تكلفة الإنتاج، وما تقدم بلا شك سيؤدي إلى توليد قوة سوقية مضافة لكل مشروع، نتيجة الجمع بينها[١٢٦٠].

٢-الأسباب المالية للتركز الاقتصادي

وهي أسباب لا تقوم على اعتبارات تخص السوق، وإنما تهدف إلى الحصول على فوائد التركز، سيما زيادة ربحية الشركات المتركزة، ذلك أن التركز من شأنه أن يزيد من حجم المشروع الناتج عنه، مما يزيد فرصته في تحقيق الربح[١٢٦١].

٣-أسباب تتعلق بمالكي الشركات

قد يكون التركز هو بسبب الخلاف بين مالكي المشروع الواحد، الذي قد يجعل من الضروري أن يبع أحدهم أسهمه إلى أطراف أخرى خارج المشروع، أو يكون التركز بسبب العجز المالي الذي يعاني منه، بما يدفع مالكيه إلى بيعه لتجنب الإفلاس، أو أن يكون نتيجة قيام إدارة المشروع بإعادة ترتيب أولوياتها، بالاتجاه نحو التركيز على نشاط رئيس، وتقوم ببيع كل ما يتعلق الأنشطة الأخرى للحصول على النقد الذي تستثمره في مجالات أخرى أكثر فائدة[١٢٦٢].

٤-أسباب تكون التركز الاقتصادي على المستوي المحلي:

إن ظروف الحياة الاقتصادية الحديثة والمشاكل والصعوبات التي تقف في طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تعيق تقدمها، وتفوقها، وعجزها عن تحقيق أهدافها، بسبب تواجدها منفردة، تتصارع فيما بينها، في مواجهة شركات ومؤسسات ضخمة، لا طاقة لها بها، تسيطر على قطاعات واسعة من الأنشطة الصناعية والتجارية والخدمية، وفي سبيل تحسين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لوضعيتها التنافسية في السوق، تتجمع فيما بينها، وتتكل في تركزات اقتصادية هائلة، تمتلك رؤوس أموال ضخمة، وتضم خبرات فنية وإدارية ممتازة، تمكنها من تحسين إنتاجها، وملاحقة التطورات الاقتصادية المستمرة، وبالتالي مجابهة الشركات الضخمة في السوق المعني[١٢٦٣].

وكذلك رغبة الشركات المندمجة في الحصول على مركز قوة اقتصادية، وكذا السيطرة على السوق واحتكاره، كما يقع الاندماج كصورة من صور التركز الاقتصادي، بين شركتين تمارسان نشاطاً واحداً، بهدف إنهاء المنافسة القائمة بينهما، وتفنى الشركة الضعيفة، في الشركة القوية،

[1260] Ioannis Kokoris, Merger Control in Europe the Gap in the ECMR and National Merger Legislations, Taylor & Francis Group, New York, 2011, P.11.

[١٢٦١] د/ أكرم محمد حسين، أحكام التركز الاقتصادي للمشاريع، مصدر سابق، ص ١٠.

1262 Jurgita Malinauskaite, OP.CIT, P17.

[١٢٦٣] عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، ص ٣٠٣.

بدلاً من أن تسقط صريعة في ميدان المنافسة[١٢٦٤]، والسعي نحو تخفيض النفقات العامة وتوحيد الإدارة وزيادة الائتمان ودعم القوة الاقتصادية[١٢٦٥].

٥-أسباب تكوين التركز الاقتصادي على المستوى الدولي

حيث تعتبر التركزات الاقتصادية وسيلة فعالة للتواجد في الأسواق الخارجية وغزوها، من خلال سعي المؤسسات المتواجدة في الدول النامية والتي تعرف أسواقًا محدودة، إلى توسيع ومد نشاطاتها إلى الأسواق الخارجية، من خلال اكتساب مساهمات مالية في مؤسسات خارجية، بهدف دخول أسواقها.

كما أن إنشاء مؤسسة مشتركة دولية، يخفف على المؤسسات المتركزة عبء تحمل تكاليف ومخاطر إضافية، تفرضها عملية التصدير، من خلال إيجاد منافذ إلى الأسواق الجديدة، وبذلك ترفع العوائق التي تقف أمام المبادلات التجارية والاستثمار، وبذلك تحتل المؤسسات المشتركة مكانة هامة في نقل التكنولوجيا نحو البلدان النامية[١٢٦٦].

كما يمكن أن يكون سبب اللجوء للتركز من قبل أحد الشركات، هو الحصول على مشروع متعثر بأقل قيمة، وإعادة هيكلته لزيادة قيمته السوقية، ثم بيعه مرة أخرى وتحقيق الربح، وبالمقابل لا يخلو التركز بالنسبة للمشروع المتعثر من فائدة، ذلك أن التركز يمثل له طوق النجاة الذي يمكن أن ينقذه من الإفلاس والتصفية[١٢٦٧].

ويذهب جانب من الفقه، إلى أن هناك أسباب أخرى لعمليات التركز، سيما في عمليات الاستحواذ، وهي الحاجة إلى تحسين إدارة الشركات، باستبدال الإدارة الضعيفة في الشركة المستحوذ عليها، بإدارة جديدة أكثر فاعلية، وقد استند هذا الرأي إلى دراسة عدد من حالات الشركات الخاضعة للفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس الأمريكي[١٢٦٨].

ونستخلص مما سبق؛ أن الأسباب الكامنة وراء عملية التركّز الاقتصادي متعددة الأهداف و التي تتمثل بالرغبة في تحقيق المنافع الاقتصادية الناجمة عن الاحتكار، والرغبة في استثمار القوى السوقية غير المستغلة، وكذلك لمعالجة التقلص في النمو وتحقيق الأرباح عند انكماش الطلب على السلع والخدمات، أو المنافسة المفرطة بين المشروعات التجارية، والرغبة في تحقيق منافع

[١٢٦٤] محمد سلمان الغريب، المرجع السابق، ص٢٤٣.

[١٢٦٥] المرجع نفسه، ص٢٤٣.

[١٢٦٦] المرجع نفسه، من ٢٠١.

[١٢٦٧] د. عبد الوهاب عبد الله المعمري، اندماج الشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠١٠، ص٣٧٨.

1268 See: KEITH N. HYLTON, OP.CIT, P.318-319. – Sebastian Burchhardt, op.cit, p.24.

اقتصادية أوسع تتعلق بالإنتاج والتوزيع، والرغبة في الحصول على التنوع في تقديم السلع والخدمات بالحصول على مصادر متعددة فيما يتعلق بالإنتاج والتوزيع، كبراءات الاختراع ووسائل الإنتاج المتعددة، والرغبة في الحصول على المصادر البشرية المؤهلة والخبرات القيّمة النادرة في مجال الإنتاج والتوزيع، وأخيرًا تبادل الخبرات الإدارية التي تطورها عملية التركّز.

المبحث الثاني

وسائل التركز الاقتصادي للشركات

إن الفرق بين وسائل التركز المختلفة يستند على ما إذا كان أي من الأطراف الداخلة فيه، سوف يتخلى عن استقلاليته القانونية أو الاقتصادية فضلًا عن موقع الأطراف في السوق، وللتركز وسائل متعددة ومختلفة باختلاف الزاوية التي ينظر فيها إليه إلا أننا يمكن أن نقسم هذه الوسائل إلى مجموعتين، الأولى تقوم على التمييز بين وسائل التركز بالنظر إلى العلاقة بين الشركات المتركزة وموقعها في السوق، والثاني تقوم على الوسيلة القانونية المستخدمة في عملية التركز، وسنبحث ما تقدم في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

وسائل التركز من حيث العلاقة بين الشركات المتركزة

إن التركزات الاقتصادية ليست نوعاً واحداً، بل تتعدد إلى ثلاثة أنواع من التركز وهي التركز الأفقي والتركز العمودي والتركز التكتلي.

أولاً: التركز الأفقي

التركز الأفقي هو حاصل اندماج شركتين أو أكثر تعمل أو تنشط في نفس الخط التجاري، وفي نفس السوق الجغرافي، تتنافسان على إنتاج نفس المنتج أو تقديم نفس الخدمة، لتواجدها على مستوى واحد من السوق[١٢٦٩].

ويمكن تعريف التركز الأفقي على أنه:" التركز الحاصل بين مؤسستين متماثلتين أو أكثر تنشط في نفس الصناعة وفي نفس مرحلة الإنتاج أو التوزيع، مما يعني أن الشركات المعنية هم منافسين فعليين أو محتملين في السوق ذات"[١٢٧٠].

[١٢٦٩] محمد إبراهيم أبو شادي، دور الأجهزة الأمنية في تنفيذ قوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار، ملتقى حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ضوء التحولات في المنطقة العربية، الجامعة البريطانية، مصر، ٢٠١٢، ص ١٥٥.

[1270] IBID, P.14-15.

وبغض النظر عن المزايا التي تتولد وتترتب من جراء تأسيس التركزات الأفقية، من انخفاض التكاليف وأحياناً تخفيض الأسعار في السوق، بالمقارنة مع ما كانت عليه قبل التركز إلا أنه وفي النهاية يزيد من نسبة التركز، ويسمح بتكوين مركز مسيطر بعد زيادة الأحجام ونسب التركز، مما ينتج عنه التحكم في الأسعار والمنتجات، فتكلفة وعائد التركز الأفقي يختلف من حالة إلى أخرى[١٢٧١]. لذلك يتطلب هذا النوع من التركزات الاقتصادية، ضرورة إخضاعه الضوابط تنظيمية خاصة، نظرًا لتأثيره السلبي على مبدأ حرية المنافسة، من خلال انخفاض عدد الشركات العاملة في مجال معين، مما يسهل التواطؤ بينهم، للوصول إلى سيطرة على المجال الذي يعملون فيه وبالتالي رفع الأسعار[١٢٧٢].

وفي هذا السياق يشير الباحث إلى أن التركزات الأفقية تحدث بين مشاريع تعمل في سوق معينه، وتتمتع بالقيمة ذاتها، وبمستوى اقتصادي متقارب، والهدف منها زيادة قوتها الاقتصادية، غير أن هذا النوع من التركزات الاقتصادية، يؤدي إلى رفع الأسعار، لأنه يسمح لشركات كانت مستقلة من قبل ومتنافسة، أن تسيطر على المرافق الإنتاجية فيما بينها، كما أنها تسعى إلى التقليل من عدد الشركات والمؤسسات المتنافسة في السوق، لذا فإن هذه العمليات تخضع لمراقبة دقيقة من قبل الجهات المختصة.

ثانياً: التركز الرأسي

التركزات الرأسية هي تلك التركزات الحاصلة بين مؤسسات تحتل مراكز مختلفة على مستوى الحقل الاقتصادي، وتعمل في مراحل مختلفة من تشغيل المنتجات وتقديم الخدمات من مراحل الإنتاج والتسويق في نفس الصناعة[١٢٧٣]، أي أنها عبارة عن اندماج شركتين أو أكثر تعمل في أنشطة اقتصادية مكملة، كما هو الحال بين شركات تعمل عند مراحل مختلفة من عملية التصنيع والتوزيع والتسويق[١٢٧٤].

وتهدف المؤسسات من اللجوء إلى التركزات الرأسية، إلى الاستفادة من اقتصاديات التقنية الحديثة التي تؤدي إلى تحقيق نتائج معتبرة بتكاليف منخفضة، كما تسعى المؤسسات من وراء التركزات

[١٢٧١] محمد إبراهيم أبو شادي، دور الأجهزة الأمنية في تنفيذ قوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار، مرجع سابق، ص ١٥٦.

[١٢٧٢] عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، ٢٠١٢، ص ٣١٤.

[١٢٧٣] محمد إبراهيم أبو شادي، دور الأجهزة الأمنية في تنفيذ قوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار، مرجع سابق، ص ١٥٦.

[١٢٧٤] عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، مرجع سابق، ص ٣١٤.

الرأسية إلى تحقيق انخفاض في تكاليف عقد الصفقات بصفة عامة، والتكاليف الإجمالية بصفة خاصة، وذلك من خلال تنفيذ بعض عمليات الإنتاج أو التسويق تنفيذاً داخليًا[١٢٧٥].

ويحدث التركز الرأسي بين مشاريع تعمل في مراحل مختلفة من سلسلة الإنتاج، وقد يشكل التركز الرأسي تركزًا (دمج) رجعيًا أو خلفيًا (Backward Integration)، وهو يحصل عندما يتم بين مشروع ما واحد مورديه، ويكون التركز الرأسي، عندما يحصل بين مشروع ما واحد عملاءه، وفي جميع الأحوال فإن عمليات التركز الرأسي تعتمد على استخدام العلاقات مع الموردين والعملاء، بما ينعكس على تقليل كلفة الإنتاج[١٢٧٦].

وفي هذا السياق قضت المحكمة الأمريكية العليا United states co. Brown في دعوى Shoe بعدم مشروعية التجميع القائم بين شركتي Kinney وBrown، لأنه يعمل على ربط المشتري بالبائع، ويخرج الحصة السوقية بينهما، من مجال المنافسة، مما ينجر عنه حرمان باقي المنافسين من الفرصة العادلة للمنافسة، للفوز بهذه الحصة[١٢٧٧].

وتعود حيثيات هذه القضية إلى اندماج شركة Brown العاملة في صناعة وتوزيع الأحذية، مع شركة Kinney العاملة في مجال بيع الأحذية، حيث كانت شركة Kinney تشتري ٨٠% من الأحذية التي تبيعها من منافسي شركة Brown، بغية تسويقها في محلاتها، التي كان عندها ٣٥٠ محلًا، وكانت شركة Brown تحتل المركز الرابع في حجم مبيعاتها في الولايات المتحدة الأمريكية[١٢٧٨].

وما يعاب على التركزات الرأسية، وعلى الرغم من الانخفاض في التكاليف الذي تحققه، إلا أنها قد تستخدم لإغلاق قنوات التوزيع أمام المنافسين الآخرين، أو لمنع وصول مدخلات الإنتاج إلى هؤلاء المنافسين، مما يضر بالمنافسة في الأسواق[١٢٧٩].

وبناءاً على ما سبق؛ يشير الباحث إلى أن عمليات التركز الرأسي تثير قلقًا اقتصاديًا في السوق أقل من عمليات التركز الأفقي، على الرغم من أن الأولى يمكن أن تجعل الدخول إلى السوق أكثر صعوبة، من خلال زيادة الإمكانات المالية اللازمة للدخول إلى السوق، وخلق تمايزًا ملحوظًا في

[١٢٧٥] محمد إبراهيم أبو شادي، دور الأجهزة الأمنية في تنفيذ قوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار، مرجع سابق، ص ١٥٦.

[1276] Sebastian Burchhardt.OP.CIT, P.22.

[١٢٧٧] معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقات الدولية، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٠، ص ٢٠٩.

[١٢٧٨] معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

[١٢٧٩] محمد إبراهيم أبو شادي، دور الأجهزة الأمنية في تنفيذ قوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار، مرجع سابق، ص ١٥٦.

المنتجات، بينما عمليات التركز العمودي لن تؤدي إلى زيادة نسبة التركز في السوق للشركات، إلا أن مخاطرها تكمن في غلق الباب أمام المنافسة.

ثالثاً: التركز التكتلي

يحدث التركز التكتلي بين مشاريع لا تتنافس مع بعضها البعض، ويطلق عليه البعض مصطلح التركزات التنويعية أو تركز الشركات ذات النشاط المتعدد، من خلال انضمام واتحاد شركات تعمل في خطوط تجارية لا يوجد بينها صلة.

وغالبًا ما يكون الهدف من وراء تأسيس تركزات تجميعية هو زيادة تنوع المنتجات أو الامتداد الجغرافي للسوق، أو بهدف تنويع البحث بأنشطة غير مرتبطة ببعضها[١٢٨٠]، كما قد يعتبر عامل التهرب من خطر الاحتكار المنصوص عليه في تشريعات الدول المضادة للاحتكار، والرغبة في التمييز بين الأسلوب المتبع من المؤسسات في السياسة التجارية التي تتبناها عن وضعية هيمنة اقتصادية، من أهم العوامل التي تدفع بالمؤسسات للجوء إلى هذا النوع من التركزات الاقتصادية.

ويرجع التركز التكتلي إلى قانون (Celler–Kefauver Act 1950) الأمريكي، الذي عدل قانون كلايتون، ونص هذا التعديل أن التركز التكتلي يكون غير قانوني، إذا كان من المرجح أن يؤدي إلى خفض جوهري بالمنافسة، وهو ما يطلق عليه اختصاراً اختبار (SLC)[١٢٨١].

وبعد هذا التعديل لجأت السلطات الأمريكية المختصة إلى التشدد في مجال الرقابة على الاندماج، سواء الأفقي أو العمودي أو التجميعي، بعد أن ارتفعت نسبة الاندماجات التجميعية في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي[١٢٨٢].

ثم تبعت المحاكم الاتجاه الذي أخذت به سلطات المنافسة، وحظرت عدد من الاندماجات التجميعية بسبب ما تسببه من أضرار، وقد استندت في ذلك الي عدة نظريات، أهمها نظرية الترسيخ، ونظرية استبعاد المنافسة المحتملة وزيادة مجموع التركز[١٢٨٣].

وأهم هذه النظريات هي نظرية الترسيخ (Entern Chment)، وتستند هذه النظرية لمنع التركز التكتلي، على زيادة وترسيخ القوة الاقتصادية الناتجة عن هذا التركز، كما أن المنافسين سوف

[١٢٨٠] عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، مرجع سابق، ص ٣١٥.

[١٢٨١] وهي اختصار المصطلح (SUBSTENTIOAL LESSENING OF COMPETITION). للمزيد من التفاصيل انظر:

-Ioannis Kokkoris,Merger OP.CIT,P.41.

-Conglomerate Mergers in Merger Control- Review and Prospects, Discussion paper for the meeting of the Working Group on Competition Law on 21 September 2006,P.3, AVALIBAL AT:
http://www.bundeskartellamt.de/SharedDocs/Publikation/EN/Fachartikel/Conglomerate%20Merger.

[1282] IBID, P.3.

[١٢٨٣] د. حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية لتقويض حريتي التجار والمنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٦، وكذلك، Keith N. Hylton, OP.CIT, P.346.

يقللون من أنشطتهم لخوفهم من خفض الأسعار أو غيرها من الممارسات من قبل المشروع الناتج عن التركز، نتيجة زيادة موارده وإمكاناته، لأن الأخيرة يمكن أن تشكل عائقًا إضافيا في الدخول إلى السوق[١٢٨٤].

وفي هذا السياق نشير إلى دعوى Fic Procter and Gamble Co حيث قامت شركة Procter العاملة في مجال إنتاج محاليل التنظيف أو التطهير، بشراء شركة Clorax، وقد كانت شركة Procter تستحوذ على حصة سوقية مقدرة ب ٥٤% في حين استحوذت شركة Cloroscx على حصة سوقية تقدر بـــ ٤٩% من بيع منتجها وعليه قررت المحكمة الأمريكية العليا عدم مشروعية الاندماج، وهذا تكون الانتهاج سيؤدي إلى زيادة عوائق دخول السوق، بالإضافة إلى إقصاء المنافسة المحتملة[١٢٨٥].

وبناء على ما سبق؛ يشير الباحث إلى أن التركز التكتلي يتحقق بين مجموعة من الشركات التي لا تتنافس مع بعضها البعض بصورة مباشرة، والتي يكون لديها منتجات مختلفة أو إنها تعمل في أسواق مختلفة، وهذا يؤدي إلى أن هذا النوع من التركز ما هو إلا وسيلة للتنويع في المنتجات والخدمات، وآداه لتحقيق التوسع للشركات المتركزة، في حين أن عمليات التركز الأفقي والرأسي تحدث بين مشاريع تعمل في ذات المجال، وبالرغم من وضوح ما تقدم إلا أنه قد يتعذر عملياً التمييز بينها.

المطلب الثاني:

الوسائل القانونية للتركز الاقتصادي

نقصد بالوسائل القانونية للتركز الاقتصادي، جميع التصرفات القانونية التي ينتج عنها تجمع الشركات في السوق، بما يؤدي إلى اكتسابها قوة سوقية تمكنها من التأثير في المنافسة.

الواقع أن هذه التصرفات متعددة ومتنوعة من قانون إلى آخر – كما رأينا سابقًا– وذات أهداف متنوعة، فضلًا عن أن قوانين المنافسة قـد عنـت بتعدادها، وهي تختلف ضـيـقـاً واتساعًا من قانون إلى آخر، وللإحاطة بهذه الوسائل نتولى بحث أهمها فيما يلي:

أولاً: الاندماج

يعتبر الاندماج أحد الآليات القانونية للتركز الاقتصادي للشركات، ولأهمية هذه الصورة كآلية لتحقيق التركز الاقتصادي، سنتطرق لبيان مفهوم الاندماج، ثم نبين أنواعه التي يظهر من خلالها، وهذا ما سنتناوله على التفصيل الاتي:

١– تعريف الاندماج

[1284] Keith N. Hylton, OP.CIT, P.347.

١٢٨٥ معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقات الدولية، المرجع السابق، ص ٢١٠.

- **تعريف الاندماج فقهياً**

تعددت التعريفات الفقهية التي تعرضت لإبراز مفهوم الاندماج، حيث ذهب رأي من الفقه في تعريفه إلى إنه:" التحام شركتين أو أكثر التحاما يؤدي إلى زوال إحداهما " انقضاء الشخصية المعنوية"، وانتقال جميع أموالها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة، أو زوالهما معًا وانتقال ذمتهما المالية بكافة عناصرها الإيجابية والسلبية إلى شركة جديدة مصدرها جميع الشركات التي انصهرت فيها"[١٢٨٦].

ويُعرف أيضًا بأنه:" عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمه يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات أو على شركة جديدة بحيث تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركة الدامجة"[١٢٨٧].

ويلاحظ على هذا التعريف إنه يثير مسألة مهمة وهي أن الاندماج يستوجب أن تنتقل كافة أصول وخصوم الشركة التي تم دمجها إلى الشركة الجديدة أو الدامجة أي بمعنى آخر يجب انتقال ذمة الشركة كلها بما تمثله من عناصر سلبية وإيجابية.

كما عرف الفقه الأمريكي عملية الاندماج بشكل عام بأنها: "مزيج بين كيانين أو أكثر من الكيانات التجارية التي يتم فيها نقل الأصول والأعمال والخصوم لكل الكيانات إلى كيان واحد؛ في حين تختفي الكيانات الأخرى عن الوجود"[١٢٨٨].

وعرفه جانب فقهي آخر بأنه: "عملية يتم فيها انضمام شركتين مع بعضهما البعض، وتستمر شركة جديدة في الوجود، وتسمى عملية الدمج أيضاً، عندما يتم دمج شركتين مع بعضهما البعض

[١٢٨٦] د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول. دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩، ص ٢٢٨، د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٨ م، ص ١٦٤، د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦م، ص٨.

[١٢٨٧] د. حسام الدين عبد الغني الصغيرة النظام القانوني الاندماج الشركات دار الفكر الجامعي ٢٠٠٤، من ٢٥ وما بعدها.

[1288] "A merger. is generally defined as a combination of two or more business entities in which the assets, businesses, and liabilities of all the entities are transferred to one while all others cease to exist". See: Sandra Feldman, Merger Filings A primer Wolters Kluwer New York, 2014, P.2

لتكوين شركة جديدة، ولا تبقى أي من الشركات السابقة قائمة بذاتها"[١٢٨٩]، وجانب آخر عرفه بأنه: "دمج الأصول من قبل شركتين كانتا منفصلتين مسبقا في كيان قانوني جديد"[١٢٩٠].

- **تعريف الاندماج قانونياً**

تجنبت معظم التشريعات وضع تعريفات بصفة عامة، وذلك لأن وضع التعريفات من اختصاص الفقه، لذا نجد أن المشرع المصري لم يحدد تعريف للاندماج، بقدر ما انشغل بتحديد آثاره والمسئوليات المترتبة عنه.

ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأن:" اندماج شركة في أخرى يترتب عليه انقضاء الأولى وزوال شخصيتها، وخلافة الشركة الثانية لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فتغدو هذه الشركة الأخيرة وحدها، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هي الجهة التي تخاصم وتختصم في خصوص تلك الحقوق والالتزامات"[١٢٩١].

وقضت أيضًا بأنه:" يترتب على الاندماج الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة، وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة التي تحل محلها حلولًا قانونيًا فيما لها ما عليها من التزامات"[١٢٩٢].

وعلى صعيد القضاء الأمريكي نجد أن المحكمة العليا الأمريكية قضت بأن:" الاندماج القانوني هو إعادة الهيكلة التي تظل فيها شركة واحدة فقط هي الباقية، وتختفي الشركة المندمجة، وتتحمل الشركة المستحوذة المسئولية عن كافة أصول والتزامات الشركة المندمجة "[١٢٩٣].

وبإلقاء نظرة على المشرع المصري في قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل لم يورد تعريف للاندماج، حيث نظم عملية الاندماج دون التطرق إلى تعريفه، وكذلك قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لم يورد هو الآخر تعريفاً للاندماج، حيث اكتفى من خلال

[1289]" A merger: is a process by which two companies join and one new company continues to exist. Also called a consolidation, a merger occurs when two companies combine to form a new enterprise altogether, and neither of the previous companies remains independently". See: Elliot J. Feldman, Merger & acquisition in the United States A practical guide for non-U. S buyers, Wolters Kluwer, 2016, p.4.

[1290]" A merger is defined as a combination of assets by two previously separate firms inte new single legal entity". See: Petitt, Barbara S., and Kenneth R. Ferris. Valuation for mergers and acquisitions. FT Press, Third Editions, 2014.P.6.

[١٢٩١] الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٦٧/١٢/٧، س ١٨، ص ١٨٥١، المجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض خلال خمسين عاما، الجزء الثاني، المجلد الأول، ص ٥٦٣.

[١٢٩٢] الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٤١ ق، جلسة ١٩٨٣/٢/٧، السنة ٣٤، عدد ١، ص ٤٢٦، د. أحمد محمود حسني، قضاء النقض التجاري المبادئ التي قررتها محكمة النقض في ثمانية وستون عاماً ١٩٣١-١٩٩٩، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠، ص ٦٤٦.

[1293] Smeth v. Van Gorkom, 488 A.2d 858,3 EXC 112 (Del. 1985).

المادة الثانية بند (ز) المضافة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٢، بذكر الاندماج كصورة من الصور التي يتحقق من خلالها التركز الاقتصادي، إذ نصت المادة (٢ / بند ز)[١٢٩٤] على:

"(ز) التركز الاقتصادي ...، والذي يكون ناتجا عن أي من الحالات الآتية:

١- اندماج شخص أو أكثر في شخص قائم يحتفظ بشخصيته القانونية عقب الاندماج، أو إنشاء شخص جديد عن طريق مزج اثنين على الأقل من الأشخاص، التي كانت مستقلة سابقًا، وانقضاء شخصيتها القانونية أو أي من أجزائها.

ومن الملاحظ أن القانون أورد صورتين من صور الاندماج وهما الاندماج بالضم والاندماج بالمزج، وهو ما سوف نتناوله بشكل مفصل في أنواع الاندماج.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد نظم المشرع الأمريكي عمليات الاندماج أو التركز الاقتصادي في القسم السابع من قانون كلايتون، فنص على أنه:" يحظر على أي شركة أو منشآه تمارس نشاط تجاريا أو تمارس أي نشاط يؤثر في ممارسة التجارة أن تستحوذ بطريق مباشر أو غير مباشر على كل أو جزء من أسهم منشأة منافسة لها تمارس نشاط مماثل إذا كان ذلك يؤدي إلى الحد من المنافسة، أو تقييد المنافسة بين المتنافسين في السوق[١٢٩٥].

ونتيجة للقصور الذي شاب قانون كلايتون، حيث إن هذا الأخير كان يقتصر على مواجهة حالات الاندماج بين المنشآت التي تتم عن طريق الاستحواذ، دون التي تتم عن طريق الشراء لأصول المنشآت المنافسة لها، لذا صدر قانون سيلار كافوفو بتعديلاته للحد من الآثار السلبية للإندماجات، والذي نص على أنه:" يحظر أي استحواذ من جانب أي شخص لكل أو بعض أسهم شركة أخرى، أو كل، أو بعض أصول شخص، أو أكثر من الأشخاص التي تمارس نشاطًا تجاريًا أيًا كان نوعه، وفي أي إقليم في الدولة، إذا ترتب على ذلك الحد من المنافسة أو الإضرار بها"[١٢٩٦].

[١٢٩٤] تم تعديل قانون حماية المنافسة رقم ٣لسنة ٢٠٠٥ وإضافة هذه المادة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٢ المنشور الجريدة الرسمية، العدد٥٢ تابع (أ) في ٢٠٢٢/١٢/٢٩ مادة (٢ / بند ز) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.

[1295] See Article 7 of the Clayton Act" No person engaged in commerce or in any activity affecting commerce shall acquire, directly or in directly, the whole or any part of the stock or other share capital and no person subject to the jurisdiction of the federal trade commission shall acquire the whole or any part of the assets of another person engaged also in commerce or in any activity affecting commerce where in any line of commerce or in any activity affecting commerce in any section of country, the effect of such acquisition may be substantially to lessen competition, or to tend to create a monopoly".

1296 Cellar-Kelauver Act is a United States federal law passed in 1950 that reformed and strengthened the Clayton Antitrust Act of 1914 which had amended the Sherman Antitrust Act of 1890.

وتَلاحظ أخيرًا أنه إذا كان يترتب على الاندماج – على نحو ما سبق سرده – من انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، إلا أن هناك عديد من العمليات، وإن كانت تمثل اتحادًا فيما بينها لتحقيق أهداف قريبة من الأهداف التي تسعى الشركات إلى تحقيقها من خلال الاندماج، إلا أنها لا تعد اندماجًا بالمعنى القانوني، ومنها على سبيل المثال:

١- لا يعد اندماجًا من الناحية القانونية مجرد نقل قطاع من نشاط شركة إلى أخرى، أو حصة عينية قدمت في رأس مال شركة ما، وذلك طالما ظلت الشركة الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية[١٢٩٧].

٢- كذلك لا يعد اندماجًا انضمام شركات تابعة إلى شركة قائمة لنفس الشخص، طالما بقي الأول محتفظًا بشخصيته المعنوية.

٣- كما لا يعد اندماجًا إعادة الهيكلة التي تحدث بعمليات الاندماج أو الاستحواذ بين الشركات التي تكون تابعة لنفس الشخص، طالما لم تحدث تغيير في التحكم أو التأثير المادي بطريق مباشر أو غير مباشر.

وهذا ما أكدت علية تعديلات قانون حماية المنافسة وأيضا لم تعتبره تركزا بالمعنى القانوني على الرغم من تحقق الاتحاد بين شركتين أو أكثر ولا يرتب عليها أي آثار إلا في حالة وجود تغير في التحكم والتأثير المادي بطريق مباشر أو غير مباشر[١٢٩٨].

٢- أنواع الاندماج

تتعدد أنواع الاندماج مع تنوع وتعدد الأسباب والدوافع والظروف والأهداف المستقبلية من عملية الدمج، ومن ثَم فإن مجمل هذه الأنواع يجعل للدمج صورًا متعددة، ولكل صورة من هذه الصور

The Cellar -Kefauver Act was passed to close a loophole regarding certain asset acquisition and acquisitions involving firms that were not direct competitors.

while the Clayton Act prohibited stock purchase mergers that resulted in reduced competitors, shrewd businessmen were able to find ways around the Clayton Act by simply buying up a competitors assts, the Cellar-Kefauver Act prohibited this practice if competition would be reduced as a result of the asset acquisition.

http:\\www.britannica.com\Behecked\topic\101554\the Cellar-Kefauver Act.

[١٢٩٧] د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

[١٢٩٨] تم تعديل قانون حماية المنافسة رقم ٣لسنة ٢٠٠٥ بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٢ المنشور الجريدة الرسمية، العدد٥٢ تابع (أ) في ٢٠٢٢/١٢/٢٩ وإضافة الفقرة السادسة من المادة (٢ / بند ز) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري، والتي تنص على الآتي:

"... ولا يعد تركزًا اقتصاديًا أي من الحالات الآتية:

١- ...

٢- حدوث اندماج أو استحواذ بين شركات تابعة لنفس الشخص، وتعد هذه العملية من قبيل إعادة الهيكلة، ولا ينشأ الالتزام بالإخطار إلا في حالة وجود تغير في التحكم أو التأثير المادي بطريق مباشر أو غير مباشر"

دواعي استخدام ومقتضيات يجب أخدها في الاعتبار، وعلى هذا يمكن النظر لها من الزاوية التقليدية لتقسيم الاندماج حسب تأثيرها على الشخصية القانونية للشركات، والتي تتضمن الاندماج بطريقة الضم والاندماج بطريقة المزج، ومن زاوية أخرى ينظر لها بحسب طبيعة عمل الشركات المندمجة وهو الاندماج الأفقي والاندماج الرأسي والاندماج المختلط، وكذلك يمكن النظر إليها من حيث جنسية الشركات وهو ما يسمي بالاندماج المحلي والاندماج بين شركات متعددة الجنسية[١٢٩٩].

وعلي ما سبق سوف نتناول الصورة التقليدية للاندماج باعتبارها الأعم والأشمل من زاوية تقسيم أنواع الاندماج، وأيضا ما نصت علية قانون المنافسة المعني بالبحث والدراسة

- **الاندماج بطريقة الضم** Merger by Absorption

يقع هذا النوع من الاندماج عند اتحاد شركتين أو أكثر، واتفاقهما على نقل كافة عناصر الذمة المالية من الشركة الأولى الشركة المندمجة إلى الشركات الثانية (الشركة الدامجة)[١٣٠٠].

ففي الاندماج بالضم تنتقل كافة أصول والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة التي أصبحت تحل محلها قانوناً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وهو ما يعني انقضاء الشركة المندمجة وزوال الشخصية الاعتبارية لها بكل ما تشتمله من موجودات وانتقال ذمتها المالية بما تشتمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وبالتالي زيادة رأس مال الشركة الدامجة بحصة تتمثل في كافة موجودات الشركة المندمجة[١٣٠١].

وقد عرف الفقه الأمريكي الاندماج بالضم بأنه:" اتحاد بين شركتين أو أكثر من خلال نقل الجميع إلى واحدة منها؛ والتي تستمر في الوجود والأخرى يجري ابتلاعها أو دمجها فيها "[١٣٠٢].

وإزاء ما تقدم؛ يتبين لنا أن عملية الاندماج لا يتسنى القيام بها دون أن تتخلي الشركة المندمجة عن شخصيتها المعنوية، في مقابل بقاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة؛ إذ لابد من فناء الكيان القانوني للشركة المندمجة حتى يتسنى لكيانها الاقتصادي الالتحام في الكيان الاقتصادي الدامج أو

[١٢٩٩] د. دعاء مجدي عبد المعطي محمود، الاندماج والاستحواذ في ظل قانون المنافسة، دراسة مقارنة بين القانون الأمريكي والقانون الأوروبي والقانون المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠١٩، ص٣٩ وما بعدها.

[١٣٠٠] أ.د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص ١٧٤؛ أ.د/ محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، شكل الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٨٦.

[١٣٠١] أ.د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٧٥.

[1302] Merger of Corporations: The Union of two or more Corporation by the transler of theme of them which continues in existence the other being swallowed up or mempel therein" See Petitt, Barbara S., and Kenneth R. Ferris. Valuation for mergers and acquisitions. FT Press, Third Editions, 2014, p 9.

الجديد تحت شخصيته المعنوية؛ مما يخلق واقعاً يتعاظم فيه نشاط الكيان الدامج من خلال عملية الاندماج؛ تلك التي كانت لا تتم لو لم يتهاو البناء للكيان المندمج ويزول والمتمثل في الشركة المندمجة، والتعاظم هنا وصف لأيلولة الاندماج وأهدافه من حيث ظهور شركة دامجة توسع نشاطها الاقتصادي بشكل أفقي وذلك كحالة الاندماج بين شركات تمارس ذات النشاط، وهو ما يعبر عنه باقتصاديات الحجم الكبير[١٣٠٣].

- **الاندماج بطريقة المزج** Merger by blending

يأتي هذا النوع من الاندماج في الحالة التي تمتزج فيها شركتان قائمتان أو أكثر؛ حيث تزول الشخصية المعنوية لكل منها؛ لكي ينهض على أنقاض شخصيتهما المعنوية واتحاد كياناتها الاقتصادية كيان اقتصادي جديد بشخصية معنوية جديدة وهي شخصية الشركة الجديدة والتي نشأت بمجموع رأس مال الشركات التي انقضت[١٣٠٤].

فالاندماج بطريقة المزج يعني:" مزج بين شركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة بشكل كامل، وتكون الشركات المندمجة قد انحلت، وتستمر وحدة أو كيان جديد في العمل"[١٣٠٥].

ونشير في هذا الصدد إلى أن الاندماج بالمزج يسمى لدى الفقه الأمريكي بالانصهار A consolidation، أو بالدمج، أو الاندماج بتكوين شركة جديدة[١٣٠٦].

كما عرف الفقه الأمريكي عملية الاندماج بطريقة المزج بأنه:" يحدث عندما تتحد شركتين مع بعضهما البعض لتكوين شركة جديدة، حيث إن الشركتين يفقدان انفصالهما؛ ويتحدان من أجل تكوين شركة جديدة بالكامل"[١٣٠٧].

[١٣٠٣] د. محمود محمد عليان، آثار اندماج الشركات المساهمة على حقوق المساهمين والدائنين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٩، ص ١٣.

[١٣٠٤] د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٦٦٨,٦٦٩؛ أ.د/ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٧٤؛ أ.د. نادية معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ١١٣.

[1305] A merger which is a business combination whereby two or more companies join to form an entirely new company. All of the combining companies are dissolved and only the new entity continues to operate". See: Gaughan, Patrick A. Mergers, acquisitions, and corporate restructurings, Op. Cit, P11.

[١٣٠٦] من الأمثلة على الاندماج بالمزج في أمريكا ما حدث سنة ١٩٨٦؛ حينما اندمجت شركة Burroughs وشركة Sperry لصناعة الكمبيوتر، وذلك من أجل تكوين شركة Unisus، والمثال الأحدث على الانصهار وقع سنة ٢٠١٤ عندما دعمت شركة Kindre Morgan إمبراطورية الغاز الهائلة الخاصة بها، واندمجت مع شركة Kindre Morgan Energy، وأصبحت الشركات المندمجة لها مشاركات محدودة وتقدم بعض المزايا الضريبية، ولكنها تقيد من قدرة العمل التجاري على النمو.

source: Thomson Financial Securities Data, January 12, 2017

وإزاء ما تقدم؛ نجد أن الاختلاف بين الاندماج بالضم والاندماج بالمزج إنه في حالة الاندماج بالضم فإن الشخصية المعنوية للشركة الدامجة لا تزول، بل تظل مستمرة وقائمة ومتمتعة بشخصيتها الاعتبارية، وتعد كذلك خلفًا عامًا للشركات المندمجة التي تفقد شخصيتها المعنوية، وتزول تمامًا، أما في حالة الاندماج بالمزج فإنه يؤدي إلى انحلال جميع الشركات الراغبة في الانتهاج وزوال شخصيتها المعنوية، وظهور كيان قانوني جديد، يكون هو المسؤول عن جميع التزامات الشركات المندمجة، باعتباره خلفًا عامًا لها، أي ميلاد جديد لشركة جديدة، تسلك كل إجراءات تأسيس الشركات.

ثانياً: الاستحواذ

يتميز الاقتصاد المعاصر بظاهرة تركز القوى الاقتصادية، وهو الذي يدفع الكيانات الصغيرة وتحويلها إلى الكيانات الكبيرة لتكوين كيان اقتصادي قادر على مواجهة التحديات التي فرضتها العولمة وتحرير تجارة الخدمات المالية؛ فالأنشطة الاقتصادية في العالم اليوم تتجه نحو التكتل والاستحواذ وتكوين كيانات عملاقة تستطيع الصمود أمام المتغيرات العالمية وتستفيد من تحقيق وفورات الحجم الكبير والنفاذ إلى الأسواق وتعزيز القدرة التنافسية؛ باعتبارها المحرك الفعال لتحقيق التقدم الاقتصادي[١٣٠٨].

ويعد الاستحواذ acquisition عملية قانونية تهدف إلى حصول إحدى الشركات على إدارة شركة أخرى عن طريق شراء معظم أسهمها[١٣٠٩]، بحيث تتمكن الشركة المستحوذة من السيطرة على الشركة المستحوذ عليها.

وحيث يعتبر الاستحواذ وسيلة أخرى من الوسائل القانونية للتركز الاقتصادي للشركات، ولأهمية هذه الصورة كآلية لتحقيق التركز الاقتصادي؛ سنتطرق لبيان مفهوم الاستحواذ، ثم نبين وسائل حدوثه.

١- تعريف الاستحواذ

[1307]"A merger occurs when two companies combine together of from a new enterprise altogether, in which two corporation lose their separate and unite to form a completely new corporation". See: Oesterle, Dale Op. Cit, p. 26.

[١٣٠٨] د/ نهاد أحمد إبراهيم السيد، الاستحواذ على الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٣، ص ١١؛ د. ماجدة أحمد شلبي، الاندماج المصرفي كأداة للنفاذ إلى الأسواق ودعم القدرة التنافسية في عصر التكتلات والكيانات العملاقة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد ٤٩٢، أكتوبر ٢٠٠٨م، ص١.

[١٣٠٩] د. طاهر شوقي مؤمن، الاستحواذ على الشركة، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٤.

تجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات لاسيما التشريع المصري أو الأمريكي لم تضع تعريفاً محدداً لمفهوم الاستحواذ، بقدر ما تعرفه عن طريق وصف حالاته أو صوره أو طرفه؛ على اعتبار أن التعريفات هي في الأساس مهمة الفقه لا التشريع، حيث يرى بعض الفقهاء أن هذا الأمر ليس مطلوباً من المشرع ويختص به الفقه، ويتضح ذلك بجلاء من خلال عدم قيام المشرع المصري بتحديد مفهوم الاستحواذ، إلا أنه تناول ولأول مرة كلمة الاستحواذ عندما أضاف الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الخاص بسوق رأس المال، والصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ لتنظيم أحكام "عروض الشراء بقصد الاستحواذ"[١٣١٠]، كإحدى الآليات للسيطرة على الشركة.

وإزاء عدم وجود تعريف من جانب التشريعات لمفهوم الاستحواذ، فقد تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت في شأنه، حيث عرف البعض الاستحواذ بأنه:" عملية قانونية بين شخصين يترتب عليها حصول أحدهما على كل أو بعض حصص رأسمال إحدى الشركات سواء باتفاق مع الإدارة أو بدون، وتؤدي إلى السيطرة على مجلس إدارة الشركة المستهدفة"[١٣١١].

كما عرفه البعض الآخر بأنه:" إحدى العمليات القانونية التي تقوم بها شركة للسيطرة على شركة أخرى وتملكها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتتم هذه العملية من خلال شراء أسهم الشركة المستحوذ عليها أو اندماجها فيها وفقًا لمجموعة من الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين المنظمة لذلك"[١٣١٢].

وبناءً على ذلك ينتج عن الاستحواذ نقل السيطرة من الشركة المستحوذ عليها إلى الشركة المستحوذة سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر[١٣١٣]، إذ يترتب عليها فعليًا أن تصبح الشركة المستحوذة هي الشركة المسيطرة على الشركة المستحوذ عليها نتيجة نقل أصولها أو أسهم مالكيها إلى الشركة الأولى[١٣١٤]، بهدف التوسع في نشاط الشركة المستحوذة الأصلي وتنميته من خلال إبرام عمليات الاستحواذ على شركات تباشر النشاط ذاته أو تباشر أنشطة مكملة لنشاطها أو

[١٣١٠] الوقائع المصرية العدد ٢٦ تابع (ب) في ٢٠٠٧/٢/٤.

[١٣١١] د. طاهر شوقي مؤمن، الاستحواذ على الشركة، دراسة نظرية وتطبيقية، مرجع سابق، ص ٨.

[١٣١٢] د. حسام سرور، الاستحواذ وأثره على المنافسة في المعاملات التجارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٢١، ص ٣٥-٣٦.

[١٣١٣] د. هاني سري الدين، التنظيم التشريعي لعروض الشراء الإجباري بقصد الاستحواذ على الشركات المقيدة بالبورصة وفقا لأحكام قانون سوق المال المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣، ص ٢١.

[1314] Jonathan A.D. Long, Mechanics of Mergers & Acquisitions, A. Paper Delivered at The Workshop on Mergers & Acquisitions: How Not to Go Wrong, op.cit.; in addition, Ameen Baggash Abdulhemed Al-Hemyari, Merger and Acquisition Laws in UK, UAE and Qatar: Transferring Rights and Obligations, op.cit., p. 30; Donald M. DePamphilis, Mergers, Acquisitions, and Other Restructuring Activities, Elsevier Inc., 2010, p. 20.

الوصول إلى مناطق جغرافية جديدة أو لأغراض الاستثمار المباشر وتحقيق أرباح ناتجة عن بيع الشركة المستحوذ عليها لكل أو بعض رأسمالها بنقل جزء لأصولها أو أسهمها[١٣١٥].

ومن الجدير بالذكر أن الاستحواذ بالمعني القانوني لا يتحقق إلا إذا كان الهدف منه هو السيطرة الفعلية على الشركة المستحوذ عليها، إذ أن الاستحواذ لا يتحقق بمجرد عملية شراء أسهم أو سندات قابلة للتحول إلى أسهم أو حقوق تصويت في الشركة، بل يستلزم أن يكون ذلك بقصد السيطرة الفعلية على الشركة المستهدفة بعملية الشراء وذلك من خلال شراء حصص الأغلبية فيها أو أية حصص تمكن صاحبها، أي المشتري منفردًا أو من خلال أطراف مرتبطة، من السيطرة على الشركة وتسيير شئونها[١٣١٦].

وفي القانون المصري يقصد بالسيطرة الفعلية على الشركة وفقًا لما قررته المادة ٣٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ القدرة على التحكم في تسيير شئون الشركة وتحديد أهدافها الاستراتيجية واتخاذ القرارات الرئيسية المتعلقة بنشاطها، وذلك من خلال التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركات المعنية[١٣١٧].

ويُفهم من ذلك أن الاستحواذ القانوني على الشركات يتطلب شرطين أساسيين وهما:

الشرط الأول: نقل ملكية الأوراق المالية إلى المشتري (الشركة المستحوذة).

الشرط الثاني: أن تكون عملية نقل الملكية أو أية ترتيبات لها ذات الأثر من شأنها تمكين المشتري من السيطرة الفعلية على الشركة، سواء كانت هذه السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي من خلال شركات تابعة أو مرتبطة[١٣١٨].

وبإلقاء نظرة على المشرع المصري في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لم يورد هو الآخر تعريفاً للاستحواذ، حيث اكتفى من خلال المادة الثانية بند (ز) المضافة بالقانون

[١٣١٥] د. نهاد أحمد إبراهيم السيد، الاستحواذ على الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٧.

[١٣١٦] د. هاني سري الدين، التنظيم التشريعي لعروض الشراء الإجباري بقصد الاستحواذ على الشركات المقيدة بالبورصة وفقا لأحكام قانون سوق المال المصري، مرجع سابق، ص ٢٢.

[١٣١٧] المادة ٣٢٦ من الباب الثاني عشر مضاف بقرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ منشور في الوقائع المصرية، العدد ٢٦ تابع (ب) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣.

[١٣١٨] د/ هاني سري الدين، التنظيم التشريعي لعروض الشراء الإجباري بقصد الاستحواذ على الشركات المقيدة بالبورصة وفقا لأحكام قانون سوق المال المصري، مرجع سابق، ص ٢٢.

رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٢، بذكر الاستحواذ كصورة من الصور التي يتحقق من خلالها عمليات التركز الاقتصادي، إذ نصت المادة (٢ / بند ز)[١٣١٩].

"(ز) التركز الاقتصادي: ...، والذي يكون ناتجا عن أي من الحالات الآتية:

١- .....

٢- استحواذ شخص أو أكثر، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على التحكم أو التأثير المادي في شخص آخر أو جزء منه بموجب عقد، أو عن طريق شراء أوراق مالية أو أصول أو غيرها من الطرق، ويمكن أن يتم الاستحواذ بشكل فردى أو جماعي.

ففي سياق قانون حماية المنافسة المصري، التحكم والتأثير المادي يشيران إلى القدرة على التأثير الفعلي في القرارات، أو السياسات، أو العمليات الأساسية لشخص، أو مجموعة من الأشخاص، فالتحكم: يشير إلى القدرة على التأثير الفعلي بشكل مباشر وغير مباشر في القرارات الإدارية أو التشغيلية للشخص المستهدف. هذا يمكن أن يتضمن القدرة على تعيين أو إقالة الإدارة، وتحديد السياسات الاستراتيجية، أو توجيه العمليات الاقتصادية[١٣٢٠].

أما المقصود بالتأثير المادي: فيشير إلى القدرة على التأثير بشكل مباشر وغير مباشر في الشخص المستهدف. هذا يمكن أن يتضمن القدرة على التأثير في القرارات الاستراتيجية، مثل تحديد الاستثمارات أو التمويل، أو القدرة على التأثير في القرارات المالية والتجارية، مثل تحديد الأسواق المستهدفة أو الخطط التوسعية[١٣٢١]، وسوف تحدد التنفيذية لهذا القانون حالاته.

فالتحكم والتأثير المادي يمكن أن يحدثا عبر مجموعة من الطرق، بما في ذلك العقود، شراء الأوراق المالية، أو على الأصول، أو أي طريقة آخري، ويمكن أن يتم التحكم والتأثير المادي بشكل فردي أو جماعي.

ومع ذلك فقد أستثنى المشرع المصري في قانون المنافسة حالة الاستحواذ لأي من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بصفة مؤقتة على أوراق مالية في أحد الأشخاص بغرض إعادة بيعها في غضون عام من تاريخ الاستحواذ، مع اشتراط عدم ممارسة الشركة المستحوذة لأي من حقوق التصويت أو اتخاذ أي إجراء أو تدبير يكون من شأنه التأثير على القرارات الاستراتيجية

[١٣١٩] تم تعديل قانون حماية المنافسة رقم ٣لسنة ٢٠٠٥ وإضافة هذه المادة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٢ المنشور الجريدة الرسمية، العدد٥٢ تابع (أ) في ٢٠٢٢/١٢/٢٩ مادة (٢ / بند ز) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.

[١٣٢٠] تم تعديل قانون حماية المنافسة رقم ٣لسنة ٢٠٠٥ وإضافة هذه المادة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٢ المنشور الجريدة الرسمية، العدد٥٢ تابع (أ) في ٢٠٢٢/١٢/٢٩ مادة (٢ / بند ح) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.

[١٣٢١] تم تعديل قانون حماية المنافسة رقم ٣لسنة ٢٠٠٥ وإضافة هذه المادة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٢ المنشور الجريدة الرسمية، العدد٥٢ تابع (أ) في ٢٠٢٢/١٢/٢٩ مادة (٢ / بند ط) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.

أو الأهداف التجارية للشركة المستحوذ عليها، مع وجوب توافر الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لتطبيق تلك الاستثناءات[١٣٢٢].

خلاصة القول: أن ما يجب التأكيد عليه أنه على الرغم من أن الاستحواذ على الشركات هو عملية قانونية تؤدى الى نقل كافة موجودات الشركة وخضوعها تحت سيطرة إدارة شركة أخرى يمكنها من أدارتها بشكل مباشر أو غير مباشر فبالتالي تتحقق التأثير الفعلي القاطع على قرارات الشركة المستحوذ عليها ومن ثم ينشأ المشروع التركزي.

٢-أنواع الاستحواذ

تتعدد الأسباب الدافعة لعمليات الاستحواذ والتي تدور جميعها حول هدف رئيسي وهو السيطرة الفعلية على الشركة المستحوذ عليها، وأياً كانت الأسباب الدافعة لتحقيق تلك السيطرة أو فرض الاستحواذ على شركة ما فإن ذلك يتحقق بطريقتين:

أ- الاستحواذ على الأسهم

وفيها تتملك الشركة المستحوذة وتقوم بشراء كل أو بعض أسهم الشركة المستحوذ عليها شريطة أن تتمكن من امتلاك السيطرة الفعلية عليها، فالاستحواذ على الأسهم لا يتحقق بمجرد تملك الأسهم أو السندات القابلة للتحول إلى أسهم أو حقوق التصويت في الشركة، وإنما يشترط حتى يكون ذلك الاستحواذ صحيحاً من الناحية القانونية أن يكون بغرض تملك القدرة على التحكم في تسيير شئون الشركة المستهدفة وتحديد أهدافها الاستراتيجية، واتخاذ القرارات الرئيسية المتعلقة بها، وذلك بغض النظر عن نسبة هذه الأسهم [١٣٢٣].

ب- الاستحواذ على الأصول

في هذا العملية تقوم الشركة المستحوذة بشراء الأصول المملوكة للشركة المستحوذ عليها، دون أن تنقل أسهم الشركة الثانية إلى الأولي فتظل مملوكة لها، ولهذا النوع من الاستحواذ بعض المزايا في حالة وجود نزاعات أو دعاوي قضائية محتملة قد يتم رفعها على الشركة مالكة الأصول، إذ أن الأصل فيها هو انتقال تلك الأصول إلى المالك الجديد دون أن تكون محملة بأية أعباء أو

[١٣٢٢] تم تعديل قانون حماية المنافسة رقم ٣لسنة ٢٠٠٥ وإضافة هذه المادة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٢ المنشور الجريدة الرسمية، العدد٥٢ تابع (أ) في ٢٠٢٢/١٢/٢٩ مادة (٢ / بند ز) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.

[١٣٢٣] للمزيد انظر د. هاني سري الدين، التنظيم التشريعي العروض الشراء الإجباري بقصد الاستحواذ على الشركات المقيدة بالبورصة وفقا الأحكام قانون سوق المال المصري، مرجع سابق، ص ٢٠-٢١؛ د. نهاد أحمد إبراهيم السيد، الاستحواذ على الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٧١؛ د. دعاء مجدي عبد المعطي محمود، الاندماج والاستحواذ في ظل قانون المنافسة، دراسة مقارنة بين القانون الأمريكي والقانون الأوروبي والقانون المصري، مرجع سابق، ص ٤٩.

ديون. ومن ثم تقل جميع الالتزامات المعلقة بالشركة المالكة للأصل مسئوليتها، بما في ذلك الديون المستحقة عليها أو أجور العمال وغيرها من الالتزامات [١٣٢٤].

ثالثاً: المشروع المشترك

يعتبر المشروع المشترك الوسيلة الثالثة والأخيرة من الوسائل القانونية للتركز الاقتصادي للشركات، ولأهمية هذه الوسيلة كآلية لتحقيق التركز الاقتصادي، سنتطرق لبيان مفهوم المشروع المشترك، ثم نبين أنواعه.

١-تعريف المشروع المشترك

يعُرف المشروع المشترك على أنه:" ارتباطاً بين مشروعين أو أكثر، لكل منها استقلاله القانوني، على تقديم أصول وتسهيلات وخدمات في مشروع ما، من أجل تحقيق مصلحة مشتركة خلال مدة زمنية محددة ". ويُعرف أيضاً على أنه:" تجمعا بين مشروعين أو أكثر، من أجل تحقيق نشاط اقتصادي، عن طريق مساهمة كل منها في تمويل المشروع، وتقديم الخبرات الإدارية "[١٣٢٥]. ويمكن تعريفه أيضاً على أنه:" اشتراك منظمتين أو أكثر معاً لتكوين عمل مستقل من خلال المشاركة بمواردهم "[١٣٢٦].

ووفقا لما تقدم نجد أن قيام المشروع المشترك يشترط أولا وجود عدد من الشركات المستقلة – اثنين أو أكثر– نتيجة تأسيس أو استحواذ، وأن يكون مستقل، و أن يكون معد للعمل بشكل دائم، ويفسر ذلك إن المشروع المشترك هو وسيلة لتوحيد الموارد المالية والتقنية والفنية، خصوصاً في الشركات التي تتطلب موارد مالية كبيرة، ويشترط ثانياً وجـــود غـــرض تجاري محدد له يتم الاتفاق عليه ابتداءاً من قبل الأطراف [١٣٢٧].

٢-أنواع المشروع المشترك

يأتي المشروع المشترك بشكلين مختلفين، وذلك حسب طبيعة مساهمة الأطراف في المشروع، ويكون إما مشروع مشترك تعاقدي أو على شكل مشروع مشترك تنظيمي، كالتالي:

أ- المشروع المشترك التعاقدي

يُعرف هذا النوع من المشروع المشترك بأنه علاقة عقدية تقوم على الاستغلال المشترك لما يقدمه أطراف العقد من حصص الغرض اقتسام ما ينشأ عنه من أرباح، دون أن تنشأ عن هذه العلاقة

[١٣٢٤] في ذلك المعنى انظر د. نهاد أحمد إبراهيم السيد، الاستحواذ على الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٧٩.

[١٣٢٥] د. أسامة فتحي عبادة يونس، النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص ٨٩.

[1326] Culpan Refik "Global Business Alliances: Theory and Practice, p115.

[1327] Robert L. Wallace, Strategic Partnerships, An Entrepreneur's Guide to Joint Ventures and Alliances, Dearborn Trade Publishing, Chicago на 2004 p. 8.

شخصية معنوية مستقلة للمشروع، والعقد هو من يحكم في العلاقة بين طرفي المشروع، ومن أهم خصائص هذا النوع ما يلي [١٣٢٨]:

- يمتاز المشروع المشترك التعاقدي بالطبيعة التعاقدية المحضَة، بمعني لا ينشأ عنها شخصية معنوية مستقلة عن أطراف المشروع.
- مصدر التنظيم المشروع المشترك التعاقدي هو العقد.
- يمكن لأحد أطراف المشروع يشترط ألا يتحمل شيئا من الخسارة، ويكون له نصيب في الربح.
- لا تنتقل ملكية الحصص التي يقدمها الشركاء لتنفيذ المشروع، وإنما تضل مملوكة لكل طرف ملكية شخصية.
- يمتاز هذا النوع بأن الغاية من اتفاق الأطراف في تنفيذ مشروع مشترك واحد خلال مدة متفق عليها سلفاً.

ب- المشروع المشترك التنظيمي

هو ذلك النوع من المشروع المشترك الذي يساهم كل طرف من المشروع في رأس المال، بحيث تنشأ شركة بغية القيام بنشاط اقتصادي معين، يمتاز بما يلي [١٣٢٩]:

- يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأطراف المكونة له.
- لا يمكن في هذا النوع من المشروعات المشتركة أن يشترط أحد الأطراف على ألا يتحمل شيئا من الخسارة، بمعنى كل أطراف المشروع المشترك يتحملون الخسارة.
- يمتاز هذا النوع بأن اتفاق الأطراف لا ينقضي بمجرد تنفيذ المشروع الذي أنشئ الاتفاق من أجله، إذ يمكن هذا المشروع المشترك الاستمرار في تنفيذ مشاريع اقتصادية بصورة مستمرة.
- تنتقل الحصص التي يقدمها الأطراف إلى ذمة الشركة.

[١٣٢٨] د. عباس بلفطيمي، المشروعات الخليجية المشتركة كأداة لجلب الأموال المهاجرة، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد ٤، سنة ٢٠٠٦، ص ١٥٦.

[١٣٢٩] د. منال مليزي، تقييم أداء المشروعات المشتركة في المؤسسات البترولية الوطنية، دراسة حالة المشروع المشترك HESP، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة ٢٠٢١، ص ٥.

المبحث الثالث

حجم التركز المطلوب كشرط للبدء في إجراءات مراقبة عمليات التركز الاقتصادي

استقرت معظم تشريعات حماية المنافسة على تعيين الحد الأدنى لحجم التركز، والتي تكون بمثابة المحددات التي يتوجب بناء عليها إلزام الأطراف المعنية بتقديم الإخطارات السلطات حماية المنافسة التي يحددها القانون، والتي تمثل نقطة الانطلاق بالنسبة لتلك السلطات لبدء إجراءات المراقبة المسبقة الفعلية للعملية محل الإخطار، ومن ثم ففي هذا المطلب سيتم ببيان المقصود بحجم التركز الاقتصادي، وذلك من خلال الثلاثة مطالب الآتية:

المطلب الأول: المقصود بحجم التركز الاقتصادي المطلوب للمراقبة

المطلب الثاني: حجم التركز المطلوب لخضوع عمليات التركز وفقا للقانون المصري.

المطلب الثالث: الأساس القانوني لتصحيح الآثار غير التنافسية لعمليات التركز الاقتصادي

المطلب الأول

المقصود بحجم التركز الاقتصادي المطلوب للمراقبة

في سياق البحث حول آلية مراقبة سلطات حماية المنافسة للسوق المعنية من الآثار السلبية التي قد تنتج عن عمليات التركز الاقتصادي، يتبادر إلى الذهن عدة تساؤلات منها، متي يصبح الإخطار المسبق للعملية إلزامياً على أطراف العملية؟ هل في جميع الحالات ومتي كان حجم الصفقة؟ وما هي الحالات التي تستدعي تدخل سلطات حماية المنافسة من أجل مراقبة تلك العمليات؟

ومن الجدير بالإشارة أن الإجابة على تلك التساؤلات يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

مبدئياً، تعد المراقبة المسبقة لعمليات التركز إجراء احتياطياً يهدف إلى تفادي ظهور أية نتائج سلبية لتلك العمليات، وبالتالي، إن الرقابة القانونية لتلك العمليات لا تسعي إلى منعها، وإنما تهدف إلى إرساء بعض الضوابط التي قد تضمن عدم مساس تلك العمليات بالمنافسة الفعلية في السوق، أو بروز هيمنة على السوق يصعب فيما بعد تجاوز آثارها.

ومن ناحية آخري ليست كافة عمليات التركز التي قد تتم في السوق ذات أهمية، بحيث يخشى معها التأثير على العملية التنافسية، فبعض العمليات التي تتم قد تكون غير كبيرة بالدرجة الكافية التي تستدعي تدخل سلطات حماية المنافسة من أجل إسباغ الرقابة القانونية عليها، بينما تبلغ بعض العمليات من الحجم ما يخشى معه أن تصبح ذات توجهات احتكارية تضر بالمنافسة فيه.

وبالتالي إن قيام سلطات حماية المنافسة بفحص كافة العمليات بما فيها العمليات التي لا تنطوي على خطورة فعلية على المنافسة تعد بمثابة أعباء غير ضرورية تتحملها سلطات المنافسة [١٣٣٠].

ولذلك نجد أنه لضمان التوازن بين العمليات التي قد تحد من المنافسة أو تخلق مركزاً مسيطراً، وتجنب الأعباء غير الضرورية التي قد تقوم بها سلطات حماية المنافسة، فإن قوانين المنافسة تحدد حجم الصفقات المؤثرة سلباً على المنافسة في السوق، بحيث يلتزم أطرافها بإخطار سلطات حماية المنافسة بتلك الصفقات عند بلوغها حداً معيناً؛ لتخضع للمراقبة الدقيقة.

وعليه، يقصد بحجم التركز الاقتصادي المطلوب الحجم الذي تخضع عنده عملية التركز الاقتصادي؛ الأحكام المراقبة الموضوعية المنصوص عليها قانوناً، وسواء تمثل ذلك الحجم في رقم الأعمال بالنسبة للمشروعات أطراف العملية أو حجم المشروع أو نسبة سيطرته في السوق، حيث يعني الوصول إليه أو تعديه السماح لسلطات حماية المنافسة بالبدء في إجراءات الرقابة على العمليات المذكورة [١٣٣١].

حجم التركز المطلوب لمراقبة عمليات الاندماج والاستحواذ في القانون الأمريكي وفقاً لحجم المشروع وحجم العملية

طبقاً لما ورد في قانون HSR يحق لسلطات حماية المنافسة الأمريكية فحص ومراقبة عمليات الاندماج أو الاستحواذ أو أي عملية من عمليات التركز الاقتصادي متي تحقق الشرط المطلوب في حجم الشركة الدامجة والشركة المندمجة، بالإضافة إلى وصول حجم الصفقة للحدود التي حددها القانون، حيث يدخل حجم الصفقة ضمن المعايير التي تعتمد عليها سلطات حماية المنافسة في مراقبة العملية المراد إتمامها.

وبالتالي يتم حساب حجم التركز المطلوب في قانون هارت سكوت رودينو، بناءاً على توافر المعيارين مجتمعين. ووفقاً لما قرره النص الأصلي للمادة 7A من القانون المذكور يلتزم أطراف العملية بتقديم الإخطار للجهات المعنية، في الحالات الآتية:

أولاً: إذا كان حجم العملية (القيمة المالية للصفقة) يتجاوز ٢٠٠ مليون دولار، ففي تلك الحالة يتم الالتزام بتقديم الإخطار وبغض النظر عن حجم المشروعات الداخلة فيها، حيث يكون الإخطار إجباري دون وضع معيار حجم المشروعات في الاعتبار.

ثانياً: إذا كان حجم العملية، أي حجم الأصول أو الأسهم التي سيتم الاستحواذ عليها، تتراوح ما بين ٥٠ إلى ٢٠٠ مليون دولار أمريكي، فيتم تقديم الإخطار إلى لجنة التجارة الفيدرالية إذا توافرت معها حالة من الحالات الآتية وفقاً لحجم المشروع:

[١٣٣٠] د. لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي)، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

[١٣٣١] د. دعاء مجدي عبد المعطي محمود، الاندماج والاستحواذ في ظل قانون المنافسة، دراسة مقارنة بين القانون الأمريكي والقانون الأوروبي والقانون المصري، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

الحالة الأولى: أن يكون صافي قيمة الحصص أو الأسهم التي يحق لها التصويت أو إجمالي حجم الأصول بالنسبة للشركة المستحوذ عليها لا يقل عن ١٠ مليون دولار أمريكي، ويكون صافي قيمة الحصص أو الأسهم التي يحق لها التصويت أو إجمالي حجم الأصول بالنسبة للشركة المستحوذة لا يقل عن ١٠٠ مليون دولار أمريكي.

الحالة الثانية: إذا كان شخص المستحوذ عليه لا يعمل في مجال التصنيع ولديه أصول أو أوراق مالية قيمتها ١٠ مليون دولار أو أكثر، وكان صافي المبيعات السنوية أو حجم أصول الشخص المستحوذ تعادل ١٠٠ مليون دولار أو أكثر.

الحالة الثالثة: أن تستهدف العملية أي أوراق مالية أو أصول للشخص المستحوذ عليه الذي يكون صافي رقم أعماله ١٠٠ مليون دولار أمريكي أو أكثر، على أن يكون صافي المبيعات السنوية أو الأصول للشركة المستحوذة ١٠ مليون دولار أو أكثر [١٣٣٢].

[1332] Section 7A, 15 U.S.C. §18a, which declared that "(a)Filing Except as exempted pursuant to subsection no person shall acquire, directly or indirectly, any voting securities or assets of any other persan, unless but persons for in the case of a tender offer, the acquiring person) file notification pursuant to rules under subsection (d)(1) and the waiting period described in subsection (b)(1) has expired, if-

(1) the acquiring person, or the person whose voting securities or assets are being acquired, is engag commerce or in any activity affecting commerce, and

(2) as a result of such acquisition, the acquiring person would hold an aggregate total amount of the veong securities and assets of the acquired person

(A) in excess of $200,000,000 (as adjusted and published for each fiscal year beginning after September 30, 2004, in the same manner as provided in section 19(a)(5) of this title to reflect the percentage change in the gros national product for such fiscal year compared to the gross national product for the year ending September 30, 2003), or

(B) (i)in excess of $50,000,000 (as so adjusted and published) but not in excess of $200,000,000 (as so adjusted and published), and

(ii) any voting securities or assets of a person engaged in manufacturing which has annual net sales or total anets of $10,000,000 (as so adjusted and published) or more are being acquired by any person which has total assets or annual net sales of $100,000,000 (as so adjusted and published) or more.

(II) any voting securities or assets of a person not engaged in manufacturing which has total assets of $100,000,000 (as so adjusted and published) or more are being acquired by any person which has total assets or annual net sales of $100,000,000 (as so adjusted and published) or more, or

(III) any voting securities or assets of a person with annual net sales or total assets of $100,000,000 (as so adjusted and published) or more are being acquired by any person with total assets or annual net sales of $10,000,000)as so adjusted and published) or more.

In the case of a tender offer, the person whose voting securities are sought to be acquired by a person required to file notification under this subsection shall file notification pursuant to rules under subsection (d) ."

In addition, see Title 16-Commercial Practices, Chapter I-Federal Trade, Commission, Subchapter H-Rules. Regulations, and Interpretations Under the Hart Scott-Rodino Antitrust Improvements Act of 1976, Federal Register, Vol 43, No. 147-Monday, July 31, 1978, HeinOnline-43 Fed. Reg. 33450 1978.

ويتم احتساب صافي رقم الأعمال السنوي الذي يحدد بناءاً عليه حجم المشروع اعتماداً على أحدث بيانات سنوية تم إعدادها بناءاً على حساب الإيرادات والنفقات، كما يتم احتساب حجم الأصول على أساس آخر ميزانية عمومية منتظمة[١٣٣٣].

ومن الجدير بالإشارة أن الحدود الواردة في القانون – سالفة الذكر– قد تعرضت للتعديل أكثر من مرة، حيث يأخذ التعديل وتيرة متسارعة، ففي عام ٢٠١٦ تم تعديل الأرقام المطلوبة لحساب صافي رقم الأعمال بالنسبة للشركات المستحوذة والمستحوذ عليها (١٠ مليون و ١٠٠ مليون دولار الموجودة في الحالات السابقة) لتصبح ١٥.٦ مليون و ١٥٦.٣ مليون دولار أمريكي، وفي عام ٢٠١٧ ليصبح صافي رقم الأعمال بالنسبة للشركة المستحوذ عليها لا يقل عن ١٦.٢ مليون دولار، و صافي رقم الأعمال بالنسبة للشركة المستحوذ عليها ١٦١.٥، إلا أن آخر مرة قد تعرضت للتعديل فيها كان في ٢٨ فبراير ٢٠١٨ حيث أصبح إجمالي أصول أو المبيعات السنوية أو إجمالي الأعمال للشركة المستحوذة ١٦٨.٨ مليون دولار، وبالنسبة للشركة المستحوذ عليها ١٦.٩ مليون دولار[١٣٣٤].

المطلب الثاني:

حجم التركز المطلوب لخضوع عمليات التركز وفقاً للقانون المصري

نظم قانون حماية المنافسة حدود رقم الأعمال التي يتم بناءاً على توافرها في العملية ثبوت الالتزام بتقديم إخطار مسبق لجهاز حماية المنافسة لبدء تقييمها والبت فيها، فتنص الفقرة الأولى من المادة ١٩ (١٩ مكرر) على أن:

" يخضع التركز الاقتصادي لفحص الجهاز إذا توافرت فيه أي من الحدود الآتية:

(أ) تجاوز رقم الأعمال السنوي المحقق أو الأصول المجمعة في مصر للأشخاص المعنية مجتمعة مبلغ تسعمائة مليون جنيه مصري عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة، وبشرط تجاوز رقم الأعمال السنوي في مصر لشخصين على الأقل من الأشخاص المعنية ولكل منهما على حدة مبلغ مائتي مليون جنيه مصري عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة.

[1333] Joseph Wilson, op. cit., p. 95; in addition, see 16 CFR$ 802.50, http//www.ecfr.gov/cgibin/textidx?rgn=div5&node=16.10.18 87816 1802 150, last visited on 12/7/2015.

16 CFR $802 51, FTC Premerger Notification Office, Introductory Guide il, to File or Not to File When You Mus File a Premerger Notification Report Form, ftc.gov/bc/hsr, September 2008, p. 12.

[1334] Federal Trade Commission Bureau of, Department of Justice Antitrust Division, Hart - Scott- Rodino Annual report Fiscal Year 2017, Section 7A of the Clayton Act Hart-Scott-Rodino Antitrust Improvements Act of 1976 (Thirty-Eighth Annual Report), 2017; Federal trade commission, Premerger Notification Program, Donald S. Clark, Revised Jurisdictional Thresholds For Section 7a of The Clayton Act, Federal Trade Commission, (BILLING CODE 6750-11s, without year.

(ب) تجاوز رقم الأعمال السنوي المحقق أو الأصول المجمعة على مستوى العالم للأشخاص المعنية مجتمعة مبلغ سبع مليارات وخمسمائة مليون جنيه مصري عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة، وبشرط تجاوز رقم الأعمال السنوي في مصر لشخص على الأقل من الأشخاص المعنية في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة مبلغ مائتي مليون جنيه مصري.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة حساب رقم الأعمال السنوي والأصول المجمعة.

وفى جميع الأحوال، يحق للجهاز بناء على موافقة المجلس بدء فحص التركز الاقتصادي الذي لا يجاوز الحدود المبينة لواجب الإخطار إذا قامت لديه أدلة أو قرائن من شأنها الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها خلال فترة لا تجاوز سنة من تاريخ تنفيذ التركز الاقتصادي على النحو المحدد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[١٣٣٥].

وبالنسبة للحدود التي ورد ذكرها في المادة السابقة يمكن التعليق عليها على النحو التالي:

١- تختص الفقرة السابقة بتحديد المعايير التي يتم من خلالها إلزام المشروعات المعنية بتقديم الإخطار "المسبق" إلى الجهاز، حيث اعتمد المشروع على معيار كمي واعتمد على رقم الأعمال للمشروعات الأطراف في الصفقة كمعيار لتقديم الإخطار.

٢- قرر المشرع أن هناك حدين لرقم الأعمال يتم من خلالهما تحديد نطاق الرقابة القانونية للعمليات محل البحث، حيث يتعين على المشروعات المعنية تقديم الإخطار إلى جهاز حماية المنافسة عند الوصول لأيهما، ويلاحظ أن المشرع قرر تعيين حدين لرقم الأعمال وهما رقم الأعمال المحقق في الداخل (داخل مصر)، بالإضافة إلى رقم الأعمال المحقق عالمياً للمشروعات أطراف العملية مع حساب رقم الأعمال لشخص واحد على الأقل في الداخل، في حين أنه تطلب الخضوع العملية للرقابة القانونية له تحقق أيهما فقط، وذلك يفسر وجود رغبة لدي المشرع في إخضاع أكبر عدد ممكن من العمليات التي يكون لها تأثير على المنافسة لأحكامه.

٣- ومن الملاحظ أن المشرع قد حدد المبلغ الذي سيتم بناءاً عليه تقديم الإخطار المسبق بعملية التركز إذا كان:

- حدود الإخطار المحليًة: يكون إجمالي رقم الأعمال للشركات المعنية مبلغ تسعمائة مليون جنيه مصري، وبشرط تجاوز إجمالي رقم الأعمال في مصر لشخصين على الأقل، ولكل منهما على حدة مبلغ مائتي مليون جنيه مصري.

[١٣٣٥] تم تعديل قانون حماية المنافسة رقم ٣لسنة ٢٠٠٥ وإضافة هذه المادة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٢ المنشور الجريدة الرسمية، العدد٥٢ تابع (أ) في ٢٠٢٢/١٢/٢٩ مادة (١٩ مكرر) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.

- حدود الإخطار الدولية: يكون إجمالي رقم الأعمال للشركات المعنية في جميع أنحاء العالم، أي على المستوى الدولي بمبلغ سبع مليارات وخمسمائة مليون جنيه مصري، وبشرط تجاوز إجمالي رقم الأعمال لشخص على الأقل مبلغ مائتي مليون جنيه مصري.

٤- حدد المشرع قاعدة حساب رقم الأعمال الذي سيتم بناء عليها تحديد حدود الرقابة القانونية على العمليات محل البحث، وذلك من خلال حساب رقم الأعمال السنوي المحقق للمشروعات سواء في مصر أو في الخارج بحسب العملية عن آخر سنة في آخر قوائم مالية معتمدة، وترك للائحة التنفيذية مهمة تحديد الطريقة التي سيتم بها احتساب رقم الأعمال.

ولكن كيف يمكن حساب رقم الأعمال وقيمة الأصول ؟

وفقا للمادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية يتم حساب رقم الأعمال السنوي المحقق أو الأصول المجمعة عن طريق جمع رقم الأعمال السنوي المحقق أو قيمة الأصول عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة للأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي، وذلك دون البائعين شريطة خروجهم من الشخص المستهدف بالتركز الاقتصادي بعد تنفيذ التركز الاقتصادي، أما في حالة بقاء الشخص البائع من ضمن الأطراف المرتبطة للشخص المستهدف بعد تنفيذ التركز الاقتصادي، يتم حساب رقم الأعمال الخاص به وبأطرافه المرتبطة ضمن رقم أعمال الأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي.

وفقا للمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية فقد جددت الأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي وهم أطراف التركز الاقتصادي وأطرافهم المرتبطة.

إذا كان رقم الأعمال السنوي المحقق أو الأصول المجمعة في آخر سنة بعملة أجنبية يتم تحويلها إلى الجنيه، وفقا لمتوسط سعر الصرف الرسمي لشراء وبيع العملات الأجنبية المعلن من قبل البنك المركزي.

وأخيرًا: يتبين أن المشرع قد توسع في الدور الرقابي لجهاز حماية المنافسة بإعطائه حق الرقابة على عمليات التركز الاقتصادي التي لا تتجاوز الحدود الواردة لرقم الأعمال الملزم بالإخطار، كلما دعت الحاجة في فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ تنفيذ التركز، إذا قامت لدى إدارة الجهاز قرائن من شأنها الحد من المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وترك للائحة التنفيذية مهمة تحديد الطريقة التي سيتم بها تفعيل هذه الحالات.

٥- وفقا لما ورد في نص المادة يتبين أن المشرع قد توسع في الدور الرقابي لجهاز حماية المنافسة بإعطائه حق الرقابة على عمليات التركز الاقتصادي التي لا تتجاوز الحدود الواردة لرقم الأعمال الملزم بالإخطار، كلما دعت الحاجة في فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ تنفيذ التركز، إذا قامت لدى إدارة الجهاز قرائن من شأنها الحد من المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وترك للائحة التنفيذية مهمة تحديد الطريقة التي سيتم بها تفعيل هذه الحالات.

المطلب الثالث

الأساس القانوني لتصحيح الآثار غير التنافسية لعمليات التركز الاقتصادي

يقع على عاتق جهاز حماية المنافسة عندما تتوصل إلى أن التركز من شأنه الإضرار بالمنافسة أو تقييدها، أن تحاول طالما كانت هناك إمكانية لذلك، إيجاد بعض التدابير أو الإجراءات لإعادة آثار تلك العملية إلى مسارها الطبيعي غير المخالف للمنافسة الفعالة في السوق. ومن ثم تظهر الحاجة إلى تلك الإجراءات، حتى يمكن الحفاظ على المستوي التنافسي في السوق أو استعادته على نحو فعال.

وعليه فإن جهاز المنافسة هو المسؤول عن التأكد من أن إجراءات تصحيح الآثار غير التنافسية التي قد تنتج عن الصفقة ضرورية وواضحة وفعالة وكافية وقابلة للتنفيذ بشكل فعال في غضون فترة قصيرة من الزمن [١٣٣٦]. فبطبيعة الحال لن يمكن إعمال إجراءات معالجة الاندماج أو الاستحواذ إلا إذا قررت السلطة المسئولة أنها ضرورية، وذلك في الحالات التي يكون فيها من شأن إتمام العملية أن يشكل خطراً محتملاً على المنافسة الحالية في المستقبل [١٣٣٧].

وعليه فقد أكد قانون حماية المنافسة في أكثر من موضع مسألة ثبوت أن التركز يحد من حرية المنافسة أو يقيدها وأتبعها بالقرائن التي تدل على ذلك، إذ يمكن للأطراف اللجوء لجهاز حماية المنافسة؛ لتعديل بعض الآثار الضارة إذ تنص المادة ١٩ مكرر[١٣٣٨].

[1336] International competition network, Merger Remedies Guide, ICN MERGER WORKING GROUP, 2016, p. 2; Commission Notice on restrictions directly related and necessary to concentrations, (2005/C 56/03), Official Journal of the European Union, 5.3.2005.

[1337] Organisation for Economic Co-operation and Development, Merger Remedies, Directorate for Financial and Enterprise Affairs Competition Committee, DAF/COMP, 23-Dec-2004, p. 7.

[١٣٣٨] تم تعديل قانون حماية المنافسة رقم ٣لسنة ٢٠٠٥ وإضافة هذه المادة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٢ المنشور الجريدة الرسمية، العدد٥٢ تابع (أ) في ٢٠٢٢/١٢/٢٩ المادة ١٩ مكرر من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.

ومن ناحية آخر فقد أكدت المادة (١٩ مكررًا ب) حظر كل تركز يحد من حرية المنافسة ويقيدها أو يضر بها، بالإضافة الى حالة إتمام والموافقة على عمليات التركز إذا ثبت بأن آثار الصفقة تفوق آثار الحد من المنافسة أو لاعتبارات تمس الأمن القومي المصري بعد موافقة مجلس الوزراء، وأحال تحديد العناصر التي تؤخذ في الحسبان عند تحديد آثار التركز سوآءا بالحظر أو شروط الإجازة بإتمام الصفقة الى اللائحة التنفيذية، إذ تنص على الآتي: –

" يحظر التركز الاقتصادي إذا كان من شأنه الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون العناصر التي تؤخذ في الاعتبار عند تقييم آثار التركز الاقتصادي على حرية المنافسة في السوق..."[١٣٣٩].

ويجوز للجهاز بعد موافقة مجلس الوزراء التصريح بإجراء التركز الاقتصادي إذا كان من شأن عدم تنفيذه خروج أشخاص من السوق، أو إذا ثبت أن التركز الاقتصادي سينتج عنه كفاءة اقتصادية تفوق آثار الحد من المنافسة أو تحقيق اعتبارات تتعلق بحماية الأمن القومي، وذلك حال توافر الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"(١٣٤٠).

الجزاءات الجنائية المطبقة في حالة مخالفة المشروعات في عمليات التركزات الاقتصادية لأحكام قانون حماية المنافسة: –

بصفة عامة تختص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصـــوص عليها في عدة قوانين نذكر منها على سبيل المثال القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات المساهمة والقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقانون ضمانات وحوافز

[١٣٣٩] تم تعديل قانون حماية المنافسة رقم ٣لسنة ٢٠٠٥ وإضافة هذه المادة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٢ المنشور الجريدة الرسمية، العدد٥٢ تابع (أ) في ٢٠٢٢/١٢/٢٩ المادة ١٩ مكرر ب من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.

[1340] تم تعديل قانون حماية المنافسة رقم ٣لسنة ٢٠٠٥ وإضافة هذه المادة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٢ المنشور الجريدة الرسمية، العدد٥٢ تابع (أ) في ٢٠٢٢/١٢/٢٩ (المادة ١٩ مكرر ب) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري وتنص على أن "...وللمجلس في حالة ثبوت الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها فرض تدبير أو أكثر من التدابير السلوكية التالية التي من شأنها الحد من الآثار الضارة على المنافسة للتركز الاقتصادي، بحسب الأحوال:

وتتمثل القرائن المشار إليها في تحقق صورة أو أكثر من الصور الآتية:

الحد من التطور التكنولوجي والابتكار.

التحكم في السوق بزيادة أو خفض الأسعار.

تقليل جودة المنتجات.

خلق عوائق الدخول أو التوسع في السوق"

الاستثمار، والنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته [١٣٤١].

بداية فقد قرر ولاية جهاز حماية المنافسة منع الممارسات الاحتكارية فحص البلاغات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون عموماً، والإخطارات المشار إليها في المادتين (١٩ مكرراً أ، ١٩ مكرراً هـ) من هذا القانون والخاصة بالإخطار بالتركز الاقتصادي سواءً تمت بين المشروعات أو الإخطارات المقدمة من الهيئة العامة للرقابة المالية [١٣٤٢].

ومنها قرر بعض العقوبات في المادة (٢٢ مكرراً د) والمتعلقة بتنظيم الرقابة على عمليات التركز عند تحقق مخالفة المشروعات لأحكام التركز وجاء النص الخاص بها على النحو التالي: –

" يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٪) ولا تجاوز (١٠٪) من إجمالي رقم الأعمال السنوي أو الأصول أو قيمة العملية للأشخاص محل التركز الاقتصادي أيهما أعلى، طبقا لآخر ميزانية مجمعة معتمدة للأشخاص، وفى حالة تعذر حساب تلك النسبة تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ثلاثين مليون جنيه ولا تجاوز خمسمائة مليون جنيه مصري، كل من ارتكب أيًا من الآتي: **أولاً** – أخل بالتزام الإخطار المنصوص عليه في المادتين (١٩ مكررا أ،١٩ مكررا د) من هذا القانون.

[1341] تنص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الأتية:

١- قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس.
٢- قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.
٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
٤- قانون سوق رأس المال.
٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.
٦- قانون التأجير التمويلي.
٧- قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.
٨- قانون التمويل العقاري.
٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
١٠- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.
١١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها.
١٢- قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس.
١٣- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.
١٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
١٥- قانون حماية المستهلك.
١٦- قانون تنظيم الاتصالات.
١٧- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات."

[١٣٤٢] تم تعديل قانون حماية المنافسة رقم ٣لسنة ٢٠٠٥ واستبدال نص المادة (١١/بند٢) وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٢ المنشور الجريدة الرسمية، العدد٥٢ تابع (أ) في ٢٠٢٢/١٢/٢٩.

ثانيًا – خالف قرار الموافقة المشروطة طبقا لأي من المادتين (١٩مكررًا ج، ١٩ مكررا د) من هذا القانون.

ثالثًا – خالف قرار رفض تنفيذ التركز الاقتصادي طبقا للمادة (١٩مكررًا د) من هذا القانون.

رابعًا – حصل على قرار بالموافقة على تنفيذ التركز الاقتصادي طبقا لأي من المادتين (١٩ مكررا ج أو ١٩ مكررا د) من هذا القانون بناء على تقديم بيانات أو معلومات أو مستندات غير صحيحة مع علمه بذلك.

خامسا – حصل على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على تنفيذ التركز الاقتصادي المشار إليه في المادة (١٩ مكررا هـــ) من هذا القانون، بناء على تقديم بيانات أو معلومات أو مستندات غير صحيحة للجهاز مع علمه بذلك".

كما يبدو أن المشرع قد قرر فرض غرامة كبيرة نسبياً، تكون صارمة على عمليات التركز تكون إما نسبة من ١% ولا تتجاوز ١٠% من أجمالي رقم الأعمال السنوي أو الأصول أو حجم الصفقة، وقد تصل لحد إبطال الصفقة واعتبارها كأن لم تكن.

ولكن نظراً لما تتسم به المعاملات التجارية من سرعة، ولعمل نوع من التوازن بين فرض النظام القانوني لتلك العمليات ومراعاة الأطراف العاملة في السوق، قد قرر المشرع في المادة (٢٠) بإعطاء الجهاز عند ثبوت مخالفة أحكام المادة (١٩ مكرراً أ، ١٩ مكرراً ج، ١٩ مكرراً د) من هذا القانون، بتكليف المشروع المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة أو اتخاذ تدابير تصحيحية فورية أو خلال فترة زمنية محددة، وفى كل الحالات فقد أعطى القانون الحق لمجلس إدارة حماية المنافسة بأغلبية أعضاؤه عندما يتحقق دليل ظاهر تحت يدها من أن التركز قد يؤدي الى ممارسات قد تهدد حرية المنافسة وقد تخلق مركزا مسيطر مسيئ أو تؤثر على المستهلكين ولا يمكن التغاضي عنها، بأن تقوم بإيقاف تلك الممارسات مع ولا يعد ذلك الإيقاف تنازلًا عن الإحالة الى قواعد المسئولية الناشئة من تلك الممارسات سواء من خلال الجهاز أو طلب تحريك الدعوي الجنائي[١٣٤٣].

كما أعطى القانون صلاحية لمجلس إدارة الجهاز بناءاً على موافقة أغلب الأعضاء الحق في التصالح في أي من الأفعال المخالفة لأحكام قانون حماية المنافسة، ومنها مخالفة الالتزامات الواردة بالمواد (١٩ مكرراً أ، ١٩ مكرراً ب، ١٩ مكرراً ج، ١٩ مكرراً د، ١٩ مكرراً هـــ، ١٩ مكرراً و)، وذلك على النحو التالي:

(أ) قبل طلب رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها مقابل أداء مبلغ لا يجاوز الحد الأدنى للغرامة المقررة.

[١٣٤٣] تم تعديل قانون حماية المنافسة رقم ٣لسنة ٢٠٠٥ واستبدال نص المادة (٢٠) وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٢ المنشور الجريدة الرسمية، العدد٥٢ تابع (أ) في ٢٠٢٢/١٢/٢٩.

(ب)بعد طلب رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها وإلى ما قبل صدور حكم بات مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يجاوز نصف حدها الأقصى.

وتحقيقاً للمرونة المتطلبة في المعاملات التجارية، بالإضافة إلى تحقيق الردع العام للشركات العاملة في السوق، يتضح فاعلية ذلك النظام حيث إنه اعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن ذات المخالفة محل الفحص التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوى.

وبصفة عامة، هناك بعض الضوابط التي ينبغي على سلطات حماية المنافسة مراعاتها عند تطبيق الإجراءات التصحيحية للآثار غير التنافسية للتركز المحتمل وهي:

١- ينبغي على سلطات حماية المنافسة البحث عن تلك الإجراءات التصحيحية المناسبة وتحديدها في حالة وجود خطر حقيقي يهدد المنافسة الفعالة في السوق، أي أن يكون من شأن إتمام العملية المخطر بها، منعها أو الإضرار بها، أو خلق مركز مسيطر للشركات الناتجة عنها في السوق المعنية، أو تسعي إلى الإضرار بالمنافسين الحاليين أو المحتملين في السوق المعنية.

٢- أن تكون تلك الوسائل التصحيحية التي تختارها سلطات حماية المنافسة للقضاء على الآثار غير التنافسية المحتملة للصفقة محل الفحص الأقل تقييداً للمنافسة في السوق.

٣- يجب أن تستخدم تلك الإجراءات من أجل معالجة الأمور المتعلقة بالمنافسة فقط فلا يجوز إعمالها بمناسبة التخطيط الصناعي أو لأغراض غير المنافسة.

٤- أن تكون سلطات حماية المنافسة خلاقة ومرنة في ابتكار تلك الإجراءات [١٣٤٤].

[1344] Organisation for Economic Co-operation and Development, Merger Remedies, Directorate for Financial and Enterprise Affairs Competition Committee, DAF/COMP, 23-Dec-2004, p. 7.

خاتمة

إن التشريعات المتعلقة بحماية المنافسة تشكل حجر الزاوية في بناء اقتصاد قوي ومستدام. وفي ظل العولمة ومع تزايد التركزات الاقتصادية وتعقيد الأسواق العالمية، أصبح التركز وسيلة من ضمن الوسائل القانونية المشروعة للنفاذ إلى الأسواق العالمية المختلفة، والتي يمكن للشركة من خلالها زيادة قنواتها التسويقية من خلال الشركات المسيطر عليها، مما يؤثر بلا شك على حرية المنافسة حال إساءة استخدام مركزها المسيطر في السوق المعنية، في هذا السياق، يجب مراقبة التركزات الاقتصادية بعناية لتجنب خلق أو تعزيز مركز مسيطر قد يضر بالمنافسة.

حيث تتمثل محل البحث في تحليل موقف قانون المنافسة المصري من تنظيم التركزات، مع الاستعانة بموقف قوانين منع الاحتكار الأمريكية، لتسليط الضوء على أوجه النقض التي شابت قانون المنافسة المصري فيما يخص تنظيم تلك العمليات،

حيث إن التركز الاقتصادي يمكن أن يؤدي إلى تشكيل مركز مسيطر، خاصة عندما يكون هناك اندماج أو استحواذ أو مشروعات مشتركة بين الشركات الكبرى في السوق، إذا لم يتم تنظيم هذه العمليات بشكل مناسب، فقد يؤدي ذلك إلى خلق مراكز سيطرة مسيء، تعطي الشركات الكبرى القدرة على التحكم في الأسعار أو تقييد دخول منافسين جدد إلى السوق، ومنها ارتكزت هذه الدراسة على إشكالية إظهار طرق التركز التي قد تؤدي لخلق مركز مسيطر للشركات المتركزة فالسوق بالقدر الذي يقتضيه موضوع هذا البحث، وما قد تسببه تأثيرها من أضرار حال تولد عنها مركز مسيطر مسيء للمنافسة أفعاله.

لذا كان من الأهمية بمكان أولا تناول عمليات التركزات الاقتصادية على الشركات التجارية بالبحث والتحليل من الناحية القانونية للتعرف على حقيقة تلك العمليات وطبيعتها وأسباب لجوء الشركات إليها والوسائل القانونية التي تنتهجها الشركات، وذلك حتى يتم مراقبة التركزات الاقتصادية بعناية لتجنب خلق أو تعزيز مركز مسيطر قد يضر بالمنافسة. حيث إنه من الأفضل التعامل مع تلك العمليات قبل إتمامها فعليًا من أجل التعرف على طبيعة العملية التركزية وذلك لأن فصل تلك العمليات بعد إتمامها تكون صعبة للغاية ومكلفة جداً في حال أنها قد تضر بالسوق وتساعد في خلق

مركز مسيطر مسيء بالمنافسة، وخاصة العمليات التي تتم في الخارج، ولكن يترتب عليها بعض الآثار داخل الأسواق الوطنية التي تضر بالمنافسة وفقا لقوانينها

وأخيرا فقد توصل البحث الى انه يحق لمجلس إدارة جهاز حماية المنافسة في حالة ثبوت الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها فرض قرارات، أو تدابير تصحيحية، أو السلوكية، أو كليهما طالما كان من شأنها الحد من الآثار الضارة على المنافسة للتركز الاقتصادي.

النتائج

أولًا: التركز الاقتصادي ظاهرة اقتصادية في الأساس، ومهمة قانون المنافسة هي محاولة تنظيمها للاستفادة من مزاياها وكبح جماح آثارها الضارة، حيث تعد عمليات التركز الاقتصادي إحدى الآليات القانونية التي تستعين بها الشركات للاستفادة من اقتصاديات الحجم والنطاق، والوصول إلى أسواق جغرافية جديدة.

ثانيا: يعد مصطلح التركز مصطلحا عاما وشاملا، يُعبر عن دمج الأصول والقدرات بين شركتين أو أكثر بهدف زيادة السيطرة على السوق. يمكن أن يحدث التركز الاقتصادي من خلال الاندماج أو الاستحواذ أو حتى من خلال مشروعات مشتركة بين الشركات. في إطار القانون المصري، يُعرِّف التركز الاقتصادي بأنه كل ما من شأنه التحكم أو التأثير ويؤدي إلى السيطرة على شركة أخري سواء بشكل مباشر أو غير مباشرا، سوآءا تعلق الأمر بشراء أسهم أو أصول، حيث يتضمن كل أساليب السيطرة والهيمنة على الشركات وتملكها.

ثالثًا: تعريف المركز المسيطر في السوق المصري قد يحتاج إلى مراجعة في ضوء التغيرات الاقتصادية الحالية. يجب أن يعكس هذا التعريف الديناميكيات الجديدة للسوق، ليشمل الشركات التي تمتلك القدرة على التأثير في الأسعار أو الإنتاج بغض النظر عن حجمها النسبي في السوق، ويأخذ في الاعتبار التحديات التي تفرضها التركزات الاقتصادية الحديثة

رابعًا: إن امتلاك مشروع ما لمركز مسيطر في السوق هو أمر غير محظور قانوناً، فلا حظر على السيطرة بحد ذاتها، وإنما على ممارسة أي سلوك من قبل المشروع المسيطر يؤدي إلى الإضرار بالمنافسة، في حين أن التركز الاقتصادي وإن كان غير محظور أيضا، إلا أنه يخضع للرقابة ابتداءاً أو انتهاءاً، ومن ثم فإن الرقابة على عمليات التركز الاقتصادي للشركات لا تنطلق من تصور مسبق ولا موقف مبدئي من تلك العمليات، وإنما تتحدد في ضوء ودراسة كل حالة على حدة.

خامسًا: ليست كافة عمليات التركز التي قد تتم في السوق ذات أهمية، إذ تعد المراقبة المسبقة لعمليات التركز إجراء احتياطياً، لضمان التوازن بين العمليات التي قد تحد من المنافسة أو تخلق مركزاً مسيطراً، وتهدف إلى تفادي ظهور أية نتائج سلبية لتلك العمليات، وبالتالي، فإن الرقابة القانونية لتلك العمليات لا تسعي إلى منعها، وإنما تهدف إلى إرساء بعض الضوابط التي قد تضمن عدم مساس تلك العمليات بالمنافسة

سادسا: في ضوء التطورات العالمية تعد التشريعات المتعلقة بحماية المنافسة والمتعلقة بتنظيم التركزات الاقتصادية تشكل حجر الزاوية في بناء اقتصاد قوي ومستدام. ومع تزايد التركزات الاقتصادية وتعقيد الأسواق العالمية، أصبحت هذه التشريعات أكثر أهمية من أي وقت مضى. في هذا السياق، تحتاج التشريعات المصرية إلى مراجعة دائمة وشاملة لضمان مواكبتها للتطورات العالمية في مجال حماية المنافسة. وتطبيقات القوانين الفعالة، يمكن لمصر تعزيز قدرتها على مكافحة التركزات الاقتصادية ومواكبتها للتحديات الاقتصادية الجديدة.

التوصيات

١- إعادة تعريف مفهوم "المركز المسيطر

أوصي بإعادة تعريف المركز المسيطر ليشمل الشركات التي تمتلك القدرة على التأثير في الأسعار أو الإنتاج بغض النظر عن حجمها النسبي في السوق، من خلال الاعتماد على معايير مرنة تأخذ في الاعتبار التطورات الاقتصادية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال:

تطوير معايير القياس: حيث تعتمد المعايير الحالية على الحصة السوقية، بينما يجب أن تشمل المعايير الأخرى مثل القوة التفاوضية، الابتكار، وتأثير الشركة على مرونة السوق.

المرونة التشريعية: ينبغي تطوير النصوص القانونية لتكون أكثر مرونة في التعاطي مع التغيرات الاقتصادية المتسارعة.

٢- نحو مفهوما قانونيا شاملًا للتركز الاقتصادي:

أصبح السوق المصرية محل اهتمام الاقتصاد العالمي، وأن التغيرات في الأسواق العالمية يمكن أن تؤثر بشكل كبير على المنافسة المحلية. لذا، يتعين على الجهاز تعزيز المنظومة التشريعية ووضع تعريف جامع وشامل للتركز الاقتصادي ومن جانبنا أقترح بأنه " كل وسيلة تؤدي الى تغيير هيكلي على شخص أو عدة أشخاص في السوق عن طريق أي عملية ينتج عنها زيادة حجم الشركة، مما يتيح لطرف أو مجموعة من الأطراف تحقيق سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على نسبة من السوق المعنية تعادل أو تتجاوز ٤٠% من الحصة السوقية الإجمالية، على نحو يتضمن تعزيز مقدرتها الاقتصادية، بما يؤدي إلى تأثير جوهري على المنافسة والاختيارات المتاحة للمستهلكين"

٣- تعزيز دور جهاز حماية المنافسة في مراقبة التركزات:

لتعزيز دور جهاز حماية المنافسة، نقترح إنشاء وحدة متخصصة داخل الجهاز تُعنى بشكل حصري بمراقبة التركزات الكبرى. هذه الوحدة يجب أن تضم خبراء اقتصاديين وقانونيين قادرين على تحليل الأثر المحتمل التركزات على السوق بطرق مبتكرة.

٤- تفعيل مبدأ الشفافية والتوعية:

يجب أن يتم نشر جميع القرارات المتعلقة بحماية المنافسة بشكل دوري على الموقع الرسمي للجهاز وفي النشرات الرسمية. كما يجب أن يتم تكثيف جهود التوعية والتثقيف حول أهمية قوانين حماية المنافسة، وكيفية تأثيرها على السوق والمستهلكين.

٥- تعزيز استقلالية جهاز حماية المنافسة:

لضمان فعالية جهاز حماية المنافسة، من الضروري أن يتمتع الجهاز بالاستقلالية الكاملة عن أي تدخلات سياسية أو تجارية. يجب تعديل بعض أحكام القانون لضمان هذه الاستقلالية، بالإضافة إلى تعزيز صلاحيات الجهاز في التحقيق والتدخل السريع في حالات الممارسات الاحتكارية.

٦- إنشاء قاعدة بيانات متكاملة:

يجب على جهاز حماية المنافسة إنشاء قاعدة بيانات متكاملة تحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالتركيزات الاقتصادية، وتكون متاحة للاطلاع من قبل الجهات المعنية والباحثين الأكاديميين، لضمان الشفافية وتحليل الأثر المستقبلي لهذه التركزات.

٧- التعاون مع الجهات التشريعية:

من المهم أن يكون هناك تعاون دائم ومستمر بين جهاز حماية المنافسة والجهات التشريعية لضمان تحديث قانون حماية المنافسة بما يتناسب مع المتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية العالمية. يجب أن يتم هذا التعاون من خلال لجان مشتركة واجتماعات دورية لمراجعة وتحديث القانون.

مراجع عربية

١. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦.

٢. أسامة فتحي عبادة يونس، النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٤.

٣. أكرم محمد حسين، أحكام التركز الاقتصادي للمشاريع دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية/كلية القانون – جامعة بغداد، مج٣٢، ع٢ ،٢٠١٧.

٤. حسام سرور، الاستحواذ وأثره على المنافسة في المعاملات التجارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٢١.

٥. حسام عبد الغني الصغير النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر العربي، الطابعة الثانية، سنة ٢٠٠٤.

٦. حسين الماحي، حماية المنافسة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٨/٢٠١٧.

٧. حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية لتقويض حريتي التجار والمنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٨. د. خليل فيكتور تادرس المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ع ٢٧، ٢٠٠٨، ص ٤٩٦.

٩. دعاء مجدي عبد المعطي محمود، الاندماج والاستحواذ في ظل قانون المنافسة، دراسة مقارنة بين القانون الأمريكي والقانون الأوروبي والقانون المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠١٩.

١٠. رشا محمد تيسير حطاب، تركز الاقتصادي للناقلات الجوية في السوق الأوروبية: دراسة تحليلية في ضوء تشريعات الاتحاد الأوروبي وقرارات المفوضات الأوربية لشؤون المنافسة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج٤٥، ع١ ،٢٠٢١.

١١. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٨.

١٢. طاهر شوقي مؤمن، الاستحواذ على الشركة، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

١٣. طلال سعود فهيد سهلي، الممارسات الاحتكارية الناتجة عن التركز الاقتصادي، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، مج٣، ع٢، ٢٠٢٣.

١٤. عباس بلفطيمي، المشروعات الخليجية المشتركة كأداة لجلب الأموال المهاجرة، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد ٤، سنة ٢٠٠٦.

١٥. عبد العزيز بن سعد الدغيثر، أسس النظر في التركز في ضوء أحكام نظام المنافسة، بدون تاريخ نشر.

١٦. عبد الوهاب عبد الله المعمري، اندماج الشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠١٠، ص٣٧٨.

١٧. عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيّدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة محمد خضيرة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦.

١٨. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات.

١٩. على سيد قاسم التجمع ذو الغاية الاقتصادية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق. جامعة القاهرة السنة الواحدة والخمسون ١٩٠١.

٢٠. لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦.

٢١. ماجدة أحمد شلبي، الاندماج المصرفي كأداة للنفاذ إلى الأسواق ودعم القدرة التنافسية في عصر التكتلات والكيانات العملاقة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد ٤٩٢، أكتوبر ٢٠٠٨.

٢٢.محمد إبراهيم أبو شادي، دور الأجهزة الأمنية في تنفيذ قوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار، ملتقى حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ضوء التحولات في المنطقة العربية، الجامعة البريطانية، مصر، ٢٠١٢.

٢٣. محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٢٤. محمود فياض، ديانا قطامش، حظر إساءة استعمال المركز التجاري المهيمن في النظام القانوني الأوربي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، ع٢، لسنة ٢٠١٣.

٢٥. محمود محمد عليان، آثار اندماج الشركات المساهمة على حقوق المساهمين والدائنين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٩.

٢٦. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، شكل الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٢٧. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقات الدولية، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٠.

٢٨. منال مليزي، تقييم أداء المشروعات المشتركة في المؤسسات البترولية الوطنية، دراسة حالة المشروع المشترك HESP، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة ٢٠٢١.

٢٩. منصور بن محمد بن مشعان موقد، أحكام التركز الاقتصادي في نظام المنافسة السعودي، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والتطبيقية، مج٥٠، ع٦٨، ٢٠٢١.

٣٠. نادية معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢–٢٠٠٣.

٣١. نهاد أحمد إبراهيم السيد، الاستحواذ على الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٣.

٣٢. هاني سري الدين، التنظيم التشريعي لعروض الشراء الإجباري بقصد الاستحواذ على الشركات المقيدة بالبورصة وفقا لأحكام قانون سوق المال المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣.

مراجع أجنبية:

1- *Culpan, Refik. Global business alliances: Theory and practice. Bloomsbury Publishing USA, 2002.*
2- *International competition network, Merger Remedies Guide, ICN MERGER WORKING GROUP, 2016.*
3- *Commission Notice on restrictions directly related and necessary to concentrations, (2005/C 56/03), Official Journal of the European Union, 5.3.2005.*
4- *Jonathan A.D. Long, Mechanics of Mergers & Acquisitions, A. Paper Delivered at The Workshop on Mergers & Acquisitions: How Not to Go Wrong*
5- *Ameen Baggash Abdulhemed Al-Hemyari, Merger and Acquisition Laws in UK, UAE and Qatar: Transferring Rights and Obligations,. PHD thiesis, Brunel University, Scool of Law,2012.*
6- *Donald M. DePamphilis, Mergers, acquisitions, and other restructuring activities: An integrated approach to process, tools, cases, and solutions. Academic Press, 2019.*
7- *Organisation for Economic Co-operation and Development, Merger Remedies, Directorate for Financial and Enterprise Affairs Competition Committee, DAF/COMP, 23-Dec-2004.*
8- *Robert L. Wallace, Strategic partnerships: an entrepreneur's guide to joint ventures and alliances. Dearborn Trade Publishing, 2004.*
9- *Elliot J. Feldman, Merger & acquisition in the United States A practical guide for non-U. S buyers, Wolters Kluwer, 2016.*
10- *Gaughan, Patrick A. Mergers, acquisitions, and corporate restructurings, 2010.*
11- *KEITH N. HYLTON, Antitrust Law Economic Theory and Common Law Evolution, Cambridge University Press, New York,2003.*
12- *loannis Kokoris, Merger Control in Europe the Gap in the ECMR and National Merger Legislations, Taylor & Francis Group, New York, 2010.*
13- *Mark-Oliver Mackenrodt & OTHERS (Editors)، Abuse of Dominant Position: Mark-Oliver Macke nrodt New Interpretation, New Enforcement Mechanisms, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2008.*
14- *Petitt, Barbara S., and Kenneth R. Ferris. Valuation for mergers and acquisitions. FT Press, Third Editions, 2014.*
15- *Sebastian Burchhardt, Competition with identity driven entry: a principal multi-agent model on the success of mergers and acquisitions. Springer, 2015.*

16- *Jurgita Malinauskaite, Merger control in post-communist countries: EC merger regulation in small market economies. Routledge, 2010.*

محتويات

مستخلص ٦٣٦

Abstract ٦٣٧

التركز الاقتصادى للشركات كأحد الوسائل المؤدية الى خلق مركز مسيطر ٦٣٨

المبحث الأول مفهوم التركز الاقتصادي للشركات ٦٤١

المطلب الأول :تعريف التركز الاقتصادي للشركات ٦٤١

المطلب الثاني العلاقة بين التركز الاقتصادي والمركز المسيطر ٦٤٦

المطلب الثالث أسباب التركز الاقتصادي ٦٤٩

المبحث الثاني وسائل التركز الاقتصادي للشركات ٦٥٢

المطلب الأول وسائل التركز من حيث العلاقة بين الشركات المتركزة ٦٥٢

أولاً: التركز الأفقي ٦٥٢

ثانياً: التركز الرأسي ٦٥٣

ثالثاً: التركز التكتلي ٦٥٥

المطلب الثاني :الوسائل القانونية للتركز الاقتصادي ٦٥٦

أولاً: الاندماج ٦٥٦

ثانياً: الاستحواذ ٦٦٣

ثالثاً: المشروع المشترك ٦٦٨

المبحث الثالث حجم التركز المطلوب كشرط للبدء في إجراءات مراقبة عمليات التركز الاقتصادي ٦٧٠

المطلب الأول المقصود بحجم التركز الاقتصادي المطلوب للمراقبة ٦٧٠

المطلب الثاني :حجم التركز المطلوب لخضوع عمليات التركز وفقاً للقانون المصري ٦٧٣

المطلب الثالث الأساس القانوني لتصحيح الآثار غير التنافسية لعمليات التركز الاقتصادي ٦٧٦

خاتمة ٦٨١

النتائج ٦٨٢

التوصيات ٦٨٣

مراجع عربية ٦٨٤

مراجع أجنبية: ٦٨٨